جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة تهريب البضائع

مذكرة في مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

- اعداد الطالبان:
- بن مويزة احمد
- بن لحبيب حكيم

-إشراف الأستاذ:
- عبد الحليم بوقرين

لجنة المناقشة :

الدكتور: تركي محمد السعيد	رئيسا
الدكتور : عبد الحليم بوقرين	مشرفا ومقررا
الدكتور: غريبي علي	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

كلمة شكر

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، نشكرُه
ونحمدُه على أنه أعاننا و يسر لنا السبيل حتى
فرغنا بحمده وتوفيقه من إتمام هذا العمل العلمي،
الذي يعدّ ثمرة جهدنا وجهد العديد ممن ساعدونا.
يشرفني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مدّ
يد المساعدة وساهم من قريب أو من بعيد في انجازه،
و أخصُّ بالذكر البروفيسور المشرف عبد الحليم بوقرين ،
دون أن ننسى فضل الدكاترة على ما قدموه لنا طيلة
مشوارنا الجامعي

بن موزة أحمد –بن الحبيب حكيم

الإهداء :

قال تعالى: "يرفع الله الذين أمنو والذين أتوا العلم درجات".

نسأل الله تعالى عز وجل ان يرفعنا في درجاته العلا وأن يحشرنا في زمرة أهل العلم عنده وأن يجعل عملنا هذا شاهدا علينا

أهدي هذا العمل إلى روح والدي رحمه الله و أمي حفظها الله ورعاها .

والى زوجتي وأبنائي

كل إخوتي وأخواتي والعائلة ، كما اهديه وأشكر من ساعدني في انجاز هذا العمل .

بن موزة أحمد

الإهداء :

أهدي هذا العمل إلى نبراس قلبي وعطفي
وحناني والدي .

إلى إخوتي

وأخواتي

إلى كل من زوجتي وأولادي

أصدقائي وإلى كل من يعرفني سواء من قريب أو من
بعيد.

بن لكبير حكيم

الملخص:

جريمة التهريب تمس معظم المجالات في الدولة، وقد حاول المشرع الجزائري الاحاطة بها من جميع الجوانب، فمن حيث الصور جعل منها تهريب حقيقي والمتمثل في إدخال البضائع أو إخراجها خارج المكاتب الجمركية، و تهريب حكمي يخص حيازة بعض البضائع داخل النطاق أو في سائر الإقليم الجمركيين عندما لا تكون حيازتها مرفقة برخص التنقل أو وثائق إثبات إزاء التشريع و التنظيم الجمركيين، وجعل من البضاعة، بضائع محظورة، بضائع خاضعة لرخصة التنقل أو حساسة للغش .

ومن حيث أركان الجريمة فقد وسع في الركن المادي وأهمل الركن المعنوي في الكثير من الحالات .ومن حيث تكييفها القانوني صنفها جنح و جنايات وشدد من العقوبات سواء السالبة للحرية أو المالية .ومن حيث مرتكبيها وسع من دائرة المتابعين بها سواء كان فاعلا أو مساهما أو مستفيد من الغش شخصا طبيعيا كان أو معنويا، أما من حيث التصدي لهذه الجريمة فقد أسند المشرع الجزائري مهمة الكشف عنها و معاينتها لأعوان الجمارك و العديد من المصالح الأخر بواسطة المحاضر الجمركية أو وثائق أخر محمية كانت أو أجنبية، كما أوكل كذلك مهمة مكافحتها للعديد من الهيئات الوطنية كالديوان الوطني لمكافحة التهريب، أما من حيث المتابعة الجزائية فقد جعل القطب الجزائي المالي والاقتصادي هو المختص نوعيا واقليميا في الفصل فيها، أما على المستوى الدولي فقد نظمت الجزائر إلى العديد من المعاهدات و أبرمت العديد من الاتفاقيات في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية :

التهريب الحقيقي، التهريب الحكمي، البضاعة.

Abstract:

The crime of smuggling affects most areas in the country, and the Algerian legislator has tried to surround it from all sides. In terms of images, he made it real smuggling, which is the entry or exit of goods outside the customs offices, and legal smuggling related to the possession of some goods within the scope or in the rest of the customs territory when Its possession shall not be accompanied by transportation licenses or proof documents against customs legislation and regulation, and make the goods prohibited, goods subject to the movement permit or sensitive to fraud.

In terms of the elements of the crime, it expanded the material element and neglected the moral element in many cases. And in terms of their legal adaptation, he classified them as misdemeanors and felonies, and severe penalties, whether depriving of freedom or financial. And in terms of its perpetrators, the circle of its followers expanded, whether it was an actor, a contributor, or a beneficiary of fraud, a natural or legal person. As for addressing this crime, the Algerian legislator assigned the task of detecting and examining it to customs agents and many other interests through customs records or documents. The last protectorate, whether it was foreign or foreign, was also entrusted with the task of combating it to many national bodies, such as the National Office for Combating Smuggling. Many agreements have been concluded in this field.

key words:

Real smuggling, legal smuggling, the goods.

مقدمة

مقدمة

تعد جريمة تهريب البضائع من الجرائم الاقتصادية وهي من أخطر المشاكل التي تواجهها المجتمعات البشرية وبالتالي فإن الحاجة إلى مكافحتها والمعاقبة عليها أصبحت ضرورية وهو حق للدولة ومن معطيات سلطتها القانونية وجوهر وجودها بغية دفع الاعتداء على النظام الاجتماعي القائم، وخاصة بعد التطور الذي حصل في الميادين الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدولة في العصر الحديث، إذ نضمها المشرع الجزائري بمجموعة من الأحكام الخاصة بالجرائم الجمركية وهي الواردة في قانون الجمارك، واقترنت بعدة تعديلات أعطت خصوصية أكثر للجريمة الجمركية سواء من حيث سلطة إثباتها وتشديد العقوبات على مقترفيها حتى ولو ثبت اشتراكه ولو معنويا في وقوعها، وقد صنفت الجرائم الجمركية بين جنح وجنايات نظرا لاتساع نطاقها، إلا أن المشرع الجزائري لم يمنح تعريف دقيق من شأنه أن يبين أركان الجريمة من خلال استقراءنا لنصوص المواد 10 وما يليا من القانون المتعلق بمكافحة التهريب وكذا المواد 324 وما يلياها من القانون الجمركي، نجد خصوصية في المجال. الموضوعي او الاجرائي مما أدى بالمشرع الجزائري إلى الحياد عن المبادئ العامة، حماية للمصالح الجوهرية للمجتمع وتتمثل هذه المصالح في حماية الاقتصاد الوطني الدفاع عن الأمن الإجتماعي، المحافظة على مصالح وحقوق الحزينة العامة للدولة، وبإثبات الجريمة وردع مرتكبيها.

كما أن لجريمة تهريب البضائع خصوصيتها تميزها ولها وسائل تثبتها وتسهل الوصول لإقامة الدليل أمام القضاء بالكيفيات المحددة قانونا ودور القاضي الجزائي في ذلك فهو على خلاف القاضي المدني حيث يتمتع بسلطة تقديرية واسعة تطبيقا لمبدأ الاقتناع الشخصي الذي يستمده من الأدلة المقدمة له.

ومن هنا تظهر الأهمية البالغة العلمية لهذا الموضوع من خلال تبيان خصوصية جريمة تهريب البضائع ومدى اختلافها عن جرائم القانون العام وما مدى اختلاف طرق تحديد اركانها ووسائل إثباتها عن جرائم القانون العام.

نهدف من خلال الدراسة الحالية الى دراسة خصوصية جريمة تهريب البضائع في اظهار الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة والتي احاطها المشرع الجزائري بخصوصية في كل من الركن الشرعي حيث ان السلطة التنفيذية تتدخل في تحديده الى جانب السلطة التشريعية كما أن الركن المعنوي مفترض فيها وهو ما سوف نبينه من خلال الدراسة، كما حدد

لها القانون في الجانب الاجرائي اساليب خاصة في البحث والمعاينة وحتى في الجهات القضائية التي يؤول لها الاختصاص المحلي والنوعي للفصل فيها.

كان وراء اختيارنا الدراسة اسباب ذاتية واخرى موضوعية فالذاتية تتمثل في حب الاطلاع على موضوع جريمة تهريب البضائع تكتسي قدرا كبيرا من الغموض ولخطورتها وانعكاس ذلك على الاقتصاد الوطني، إضافة إلى الأثر السلبي الذي تحدثه على الصحة والأمن العام للدولة والمجتمع، الإلمام بكل النصوص والمفاهيم المتعلقة بالإجراءات الخاصة للتهريب في قانون التهريب والجمارك، أما الاسباب الموضوعية فهي محاولة التعمق في الاحكام الخاصة بجريمة تهريب البضائع.

كما لم تخلو الدراسة من الصعوبات أهمها نقص المراجع المتخصصة في جريمة تهريب البضائع من حيث الاركان والاثبات.

وتفصيلا لما سبق نتوصل إلى طرح الإشكالية التالية:

كيف نظمها التشريع الجزائري جريمة تهريب البضائع سواء في قانون مكافحة التهريب او في قانون الجمارك؟

وسوف نعالج الإشكالية التالية في الفصلين الذين حاولنا التركيز فيهما على النقاط التي تدخل في صميم الموضوع نظرا لاتساعه الكبير، مستعينا بالمراجع الفقهية والقانونية إلى جانب المقالات، وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي معا وذلك في الفصلين التاليين:

الفصل الأول كان حول الاحكام الموضوعية لجريمة تهريب البضائع من خلال مبحثين تطرقنا في المبحث الاول منه الى صور جرائم تهريب البضائع، اما المبحث الثاني فقد تم تناولنا فيه المسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة لجريمة تهريب البضائع.

أما الفصل الثاني فقد تضمن الأحكام الاجرائية في جرائم تهريب البضائع فقد قسمنا هذا الفصل كذلك لمبحثين الاول تم التطرق فيه الى آليات المتابعة الجزائية لجرائم التهريب، أما المبحث الثاني فقد حاولنا عرض آليات الوطنية والدولية لمكافحة جرائم التهريب.

وفي الاخير كانت خاتمة عامة حول الموضوع.

الفصل الأول :

الأحكام الموضوعية لجريمة

تهريب البضائع

إن جريمة تهريب البضائع الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد وباعتبارها صورة من صور الجرائم الإقتصادية تعيق تنفيذ سياسة الدولة على مختلف الميادين الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والصحية الأمر الذي حذا بمعظم الدول إلى إصدار تشريع جزائي جمركي لهذه الجريمة ينظم أحكامها في كافة المراحل التي تمر بها.

ولأهمية هذه الجريمة فقد أولى المشرع الجزائري اهتمامه بها بموجب تشريعات خاصة عليه سوف تقوم هذه الدراسة على بيان الأحكام الموضوعية لهذه الجريمة بأسلوب المقارنة، وتحليل النصوص القانونية في كل من التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة مستشهدين بالاراء الفقهية المتعلقة بالموضوع، كونها لم تنل نصيبها من الدراسة والتحليل بصورة منفردة كجريمة لا تقل خطورتها عن باقي الجرائم الإقتصادية، وسوف نتطرق للاحكام الموضوعية لجريمة تهريب البضائع من خلال مبحثين نخصص المبحث الاول صور جرائم تهريب البضائع، اما المبحث الثاني فسوف نعرض فيه المسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة لجريمة تهريب البضائع.

المبحث الأول : صور جرائم تهريب البضائع

يتخذ الركن المادي في جريمة التهريب صورتان، فقد يكون الفعل إيجابيا أو سلبيا، وصورة الفعل الإيجابي عملية الاستيراد والتصدير، أما الفعل السلبي فهو عدم إخضاع البضائع المستوردة أو المصدرة إلى مراقبة المكاتب الجمركية. [1]

ويتكون الركن المادي للجريمة من عدة عناصر، أهمها السلوك المادي، محل الجريمة، نطاق الجريمة أو العنصر المكاني[2]

قد يقع التهريب فعلا بإدخال البضاعة أو إخراجها من إقليم الدولة، وقد يقع حكما ضمن الحالات التي حظرها المشرع وأجرى عليها حكم الجريمة التامة، وعليه سوف نتطرق لكل من جريمة التهريب الحقيقي في المطلب الاول، ثم الى التهريب الحكمي في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الاول: جريمة التهريب الحقيقي

إن البضاعة في جرائم التهريب هي محل اعتبار وعامل أساسي في تحديد الركن المادي للجريمة من عدمه، فضبط أي بضاعة بموجب التشريع الجمركي بما في ذلك المجوهرات والنقود ووسائل النقل إلى غير ذلك من الأشياء القابلة للتداول والتملك المعدة لعبور الحدود الجمركية، تبقى رهينة سلسلة من جداول تحدد فيها ما يخضعه المشرع تنقله داخل النطاق الجمركي لرخصة التنقل، ومنها ما يخضع تنقله داخل النطاق الجمركي لتقديم ما يبرر الوضعية القانونية للبضاعة باعتبارها المحظورة أو خاضعة لرسم مرتفع..[3]

الفرع الاول: استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية

يقصد بالاستيراد إدخال البضاعة إلى إقليم الدولة وعلى خلاف ذلك يقصد بالتصدير إخراج البضاعة من إقليم الدولة، ولم يشترط المشرع أن يقع السلوك المادي في هذه الصورة بأسلوب معين، سواء قام الجاني بإدخال البضاعة عبر الحدود بالطريق البري أو بحرا عن طريق شحنها بالسفن أو جوا عن طريق الطائرات.

---

[1] بهية بركات، **جريمة التهريب في القانون الجزائري** ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية العدد 10، ص 39

[2] أحسن بوسقيعة ،**المنازعات الجمركية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة الثالثة،الجزائر،2008-2009، ص 17

[3] مراد زايد، **دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2006 ، ص373

و يتم إدخال البضاعة أو إخراجها من إقليم الدولة بطريق غير مشروعة بما يتعارض مع إلتزام قانوني واجب الإتباع سواء كان هذا الالتزام مستمدا من تشريع، كقانون الجمارك أو قانون العقوبات أو غيرها من القوانين أو لائحة أو قرار صادر عن وزير المالية، أو قرارا إداريا صادر عن مدير مصلحة الجمارك المختص[1]بهدف التملص من أداء الضرائب الجمركية أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.

ويتضح من ذلك أن الركن المميز لجريمة التهريب هو اجتياز الحدود للبضائع بطريقة غير مشروعة خارج أي مراقبة جمركية تستوي في ذلك مختلف طرق النقل البري أو البحري أو الجوي.

التهريب له عدة صور كما أوردتها المادة 324 من القانون الجمارك المعدل والمتمم أهمها خرق المواد 211، 222، 223، 225 إذ تخضع هذه النصوص البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لرخصة التنقل.

تفرض على الناقل أن يلتزم بالتعليمات الواردة في رخصة التنقل لاسيما منها ما تعلق بالمسلك ومدة التنقل.

حيث نجد تدخل السلطة التنفيذية في تحديد محل الجريمة التهريب في هذا الإجراء الوقائي الذي تفرضه هيئات الجمركية وغيرها من الضبطية القضائية في النقاط التالية:

1. استصدار رخصة التنقل مكتوبة من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب.

2. تحدد البضائع التي لا يجوز نقلها إلا إذا كانت مرفقة بهذه الرخصة، والكميات من البضائع المعفاة من رخصة التنقل، الإعفاء الكلي أو الجزئي من الالتزامات المتعلقة برخصة التنقل في أجزاء معينة من النطاق الجمركي بموجب قرار من وزير المالية.

3. يحدد الشكل رخصة التنقل وشروط تسليمها واستعمالها بموجب مقرر من المدير العام للجمارك. [2]

مع توسع رقعة حركة البضائع بين دول وتنقلها في إقليم دولة أخرى أيضا، تتسع معها أفعال مادية التي يعتبرها المشرع الجمركي "تهريب"، حيث تعتبر مخالفة إحدى

---

[1] شعبان لامية، **جرائم التهريب في التشريع الجزائري**"، مجلة الميزان، المجلد الثاني، العدد 02، ديسمبر، 2017، ص 336

[2] أحمد خليفي، **تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، ص،ص 25-26

التزامات المتعلقة بحركة البضائع المحظورة والخاضعة لرسم مرتفع عندما يتعلق الأمر بإحدى الحالات الآتية:

أ. حيازة أو نقل البضائع المحظور استيرادها أو البضائع الخاضعة لرسم مرتفع، داخل النطاق الجمركي، دون تقديم المستندات التي تثبت وضعيتها القانونية اتجاه التشريع الجمركي، عند طلبها من أعوان المختصين بمعاينة جرائم التهريب.

ب.الحيازة داخل النطاق الجمركي للبضائع محظورة التصدير والغير المبررة بالحاجيات العادية للحائز المخصصة لتموينه العائلي أو المهني.

ت_ اكتشاف بضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع على متن السفن تقل حمولتها الصافية عن 100 طن أو تقل حمولتها عن 500 طن، عابرة أو راسية في المنطقة الحجرية من النطاق الجمركي. [1]

الفرع الثاني: عدم إحضار البضائع أمام المكاتب الجمركية عند التصدير أو الاستيراد

الهدف من ذلك حسب نص المادة 51 ق.ج.هو إخضاعها للمراقبة الجمركية سواء كانت هذه البضائع منقولة برا أو جوا أو بحرا.

و يخضع ناقل البضائع عن طريق الحدود البرية للالتزامات التالية:

-إحضار البضائع أمام اقرب مكتب جمارك من مكان دخولها.

-إتباع الطريق الأقصر والمباشر الذي يعين بموجب قرار صادر عن الوالي.

-لا يمكن أن تجتاز هذه البضائع مكتب الجمارك بدون ترخيص [2]

و إذا كان النقل جوا تحظر المادة 62 ق ج على المركبة الجوية التي تقوم برحلة دولية الهبوط في غير المطارات التي توجد بها مكاتب جمركية ما لم يؤذن لها بذلك.

كما تحظر المادة 64 ق ج تفريغ البضائع المنقولة جوا أو إلقاؤها أثناء الرحلة، ما لم يؤذن لها بذلك.

ويعد تهريبا كل خرق لهذا الالتزام بغض النظر عن الحالات الاستثنائية المسموح بها، قانونا كالنزول أو الإرساء الاضطراري في مكان لا يوجد به مكتب جمارك إلا في حالة القوة القاهرة.

[1] أحمد خليفي، مرجع نفسه، ص 28

[2] المادة 60 من قانون الجمارك الجزائري.

الفرع الثالث: تفريغ أو شحن البضائع غشا

يوجب قانون الجمارك إخضاع تفريغ البضائع وشحنها إلى رقابة جمركية، ومن ثمة يحظر قانون الجمارك أي تفريغ أو شحن للبضائع يتم خارج المكاتب الجمركية وبدون رقابة جمركية ويعد هذا الفعل إذا حصل تهريبا سواء تم الشحن أو التفريغ داخل النطاق الجمركي أو خارجه.

الفرع الرابع: الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور

إن نظام العبور هو نظام تعفى فيه البضائع العابرة من الرسوم الجمركية، لأنها لا تدخل السوق المحلي وهو من ، جهة ثانية مشجع قوي لحركة النقل، وكل البضائع تصلح للعبور ماعدا المحرمة دوليا، أو المتجهة إلى دولة عدوة[1]

وقد نص عليه المشرع في المادة 125 من قانون الجمارك: "العبور هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة، من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر براً أو جواً مع وقف الحقوق والرسوم، وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي "

ولقد أوقفت المادة 127 من قانون الجمارك، الاستفادة من نظام العبور، على اكتتاب الملتزم تصريحاً مفصلاً يحتوي على الالتزام مكفول يلتزم بموجبه، تحت طائلة العقوبات بتقديم البضائع المصرح بها إلى المكتب المحدد، وبترصيص سليم وفي الآجال المحددة، وعبر الطريق المعلن وأن أي إنقاص من البضائع الخاضعة لنظام العبور يشكل جريمة تهريب[2]

الفرع الخامس: النطاق المكاني للجريمة

يعتبر تحديد الحيز الجمركي الذي تمارس فيه النصوص الجمركية عموما والنصوص القانونية المتعلقة بالتهريب خصوصا إلى اعتبار أن تحديد مكان الجريمة الجمركية لا يقل أهمية عن أركان أخرى مكونة للجريمة أون جريمة التهريب هي سلوك إجرامي فني سريع

[1] بن الطيبي مبارك، **نظرة حول الأنظمة الاقتصادية الجمركية في التشريع الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد19، جوان 2018، ص 532

[2] بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص 532

التملص من العقاب أي مدى اعتبار أفعال مادية (التجارية والمدنية) تدخل في دائرة الإباحة والتجريم ويتجدد هذا من خلال رسم معالم الإقليم الجمركي والنطاق الجمركي. [1]

اولا: النطاق الجمركي:

وقد تطرقت إليه المادة 29 من قانون الجمارك وهو منطقة خاصة متواجدة على طول الشريط الحدودي البري والبحري، ويرجع أصل النطاق إلى النظام الفرنسي مساحته محددة من قبل المشرع داخل حدود الدولة، تمتلك فيه إدارة الجمارك صلاحيات استثنائية يخولها لها القانون، وهذا لأجل مكافحة أعمال التهريب التي تتميز بزوالها وعدم ثباتها لأنها تحدث في ظرف زمني قصير، ويشمل:

تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية.

أ- المياه الداخلية: تقع بخط الشاطئ في الساحل والخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر، تشمل المراسي والموانئ والمستنقعات المالحة.

ب-المياه الإقليمية: وقد حددت ب 12 ميلا ابتدءا من الشاطئ نحو عرض البحر.

ج- المنطقة المتاخمة: حددت ب 21 ميلا ابتدءا من خط نهاية المياه الإقليمية.

د-المنطقة البرية: التي تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط 30 كلم منه وتقاس المسافات على خط مستقيم.

أجازت المادة 29 فقرة 2 تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كلم إلي 60 كلم والي 400كلم في ولايات تندوف، أدرار، تمنراست وإليزي.

وفي الأخير حسب المادة 30 قانون الجمارك فإن تحديد النطاق الجمركي قد أوكل إلى وزير المالية بدلا من مدير الجمارك الذي كان قبل تعديل قانون الجمارك.

ثانيا: الإقليم الجمركي:

عرفته المادة الأولى من فانون الجمارك بأنه يشمل الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعل وهم.

-الإقليم الوطني :يتكون من المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية.

[1] بهية بركات، المرجع السابق، ص 39

-الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي :ويقصد به الحيز الجوي الذي يقع فوق الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية والمناطق المتاخمة.[1]

المطلب الثاني: التهريب الحكمي

يقع التهريب حكما ضمن الحالات التي حظرها المشرع وأجرى عليها حكم الجريمة التامة، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 324 على أنه يعد تهريبا بحكم القانون خرق أحكام المواد 51 و53 مكرر و60 و62 و64 و221 و222 و223 و225 و225 مكرر و226 من هذا القانون،، وبالرجوع إلى النصوص الأصلية لهذه المواد يمكن أن نميز بين نوعين من أعمال التهريب:

-أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي

-أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي

الفرع الاول: الركن المادي في جرائم التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي

هنالك كثير من أعمال التهريب التي يمكن أن تفلت من العقاب، إذ لم يتم ضبطها في الوقت المناسب نظرا لطابع السرعة الذي يميز عملية عبور الحدود، وهذا ما جعل المشرع يحتاط للأمر و يسن عددا من القرائن القانونية التي تدل على أن البضاعة تم إستيرادها أو تصديرها عن طريق التهريب[2].

أولا: تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل مخالفة لأحكام المواد221 ، 222 ، 223.

وبالرجوع إلى النصوص الأصلية لهذه المواد يمكن أن نستخلص ما يلي:

1. تنقل البضاعة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي دون رخصة تنقل:

تخضع المادة 220 من قانون الجمارك الجزائري تنقل بضائع معينة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لرخصة تنقل، وهذه الرخصة تمنحها إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب حسب الحالة، ولم تحدد هذه المادة قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل وأحالت بهذا الخصوص إلى التنظيم، بنصها على أن البضائع التي يخضع تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لرخصة تنقل تحدد من قبل وزير المالية.

[1] بن عمران خيرة، **التهريب الجمركي على ضور التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص : قانون خاص معمق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017-2018، ص ص 09-10

[2] بن عمران خيرة، مرجع سابق، ص 16

2.عدم التوجه بالبضائع إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها: على ناقلي البضائع الخاضعة لرخصة التنقل الأتية من داخل الإقليم الجمركي إحضارها إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها عندما تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي.

أما بالنسبة للبضائع التي يراد رفعها من داخل النطاق الجمركي لتنقل فيه أو لتنتقل ضمن الإقليم الجم ركي فوجب التصريح بها لدى أقرب مكتب جمركي من مكان رفعها على أن يكون التصريح بالبضائع قبل رفعها.

3.عدم تقديم الوثائق المثبتة للحيازة القانونية للبضاعة الخاضعة لرخصة التنقل: على ناقلي البضائع الخاضعة لرخصة التنقل إثبات حيازتها القانونية عند أول طلب لأعوان الجمارك كسندات النقل والإيصالات التي تثبت أن هذه البضائع استوردت بصفة قانونية، أو فواتير شراء أو سندات تسليم أو أي بضاعة أخرى مثبتة للوضعية القانونية للبضاعة إزاء التنظيم الجمركي[1].

د.عدم الالتزام بالبيانات الواردة في رخصة التنقل : إن الحصول على رخصة التنقل ليس غاية في حد ذاته كما أنه لا يعفي صاحبه من أي التزام ذلك أن المادة 225 تلزم الناقل بأن يتقيد بالتعليمات الواردة في رخص التنقل، ويجب أن يكون مسار البضاعة ونوعها مطابقا للمسار والنوع المحدد في رخصة التنقل.

ثانيا: تنقل البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي وحيازتها مخالفة لأحكام المادتين 225 مكرر و 25ق ج.

و بالرجوع إلى النصوص الأصلية لهذه المواد يمكن أن نستخلص ما يلي:

1.الحيازة في النطاق الجمركي، لأغراض تجارية، وتنقل بضائع محظور استيرادها أو خاضعة لرسم مرتفع دون أن تكون مصحوبة بمستندات قانونية: يتجسد الركن المادي في هذه الصورة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة 225 في نشاطين هما حيازة البضاعة لأغراض تجارية وتنقلها بدون مستندات قانونية.

2. الحيازة لأغراض تجارية بدون مستندات قانونية :يتكون هذا النشاط من ثلاث عناصر هي الحيازة والغرض التجاري والمستندات القانونية، أما الحيازة فلم يعرفها قانون الجمارك، إلا

[1] شعبان لامية، المرجع السابق، ص 342

أن الحيازة التي يقصدها المشرع الجمركي هي الحيازة المادية أو الإحراز وهي السيطرة الفعلية على الشيء زمن ارتكاب الجريمة.

أما الغرض التجاري فلم يحدد قانون الجمارك المقصود به، وبالرجوع إلى القواعد العامة في الفقه والقضاء يمكن تعريف الغرض التجاري بأنه " ذلك الذي يتعلق بالوساطة في تداول السلع بقصد المضاربة وتحقيق الربح".

ويقع عبء إثبات توافر هذا الغرض على عاتق سلطة الاتهام، وإن كان يجوز إثبات قيامه بكافة طرق الإثبات وقرائن هذا الغرض عديدة أهمها كمية البضاعة محل الحيازة وقيمتها[1]، أما انعدام المستندات القانونية فيقصد به عدم وجود الوثائق التي تثبت الوضع القانوني للبضاعة إزاء التنظيم الجمركي كالإيصالات الجمركية وفواتير الشراء أو الوثائق القانونية الأخرى التي تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية.

3.تنقل البضاعة بدون مستندات قانونية :لم يحدد قانون الجمارك المقصود بعبارة النقل ولكن استنادا إلى اجتهاد القضاء فإن النقل هو حمل الشيء من مكان إلى آخر بواسطة وسائل مادية كاستعمال وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي.

و تلزم المادة 225 مكرر(أ) من حاز في النطاق الجمركي بضاعة محظورة الاستيراد أو ذات رسم مرتفع إثبات وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي عند أول طلب لأعوان الجمارك وتعتبر مخالفة الأحكام المتقدمة تهريبا – الحيازة في النطاق الجمركي لبضائع محظور تصديرها دون أن تكون مبررة بالحاجيات العادية للحائز يتعلق الأمر بالبضائع المحظور تصديرها على شرط تجاوز الحاجيات العادية للحائز المخصصة لتموينه العائلي أو المهني [2]و لكي تكون الحيازة عادية يجب أن تكون للبضاعة ارتباط بمهنة الحائز، ويمكن التأكد من علاقة الحائز بالبضاعة استنادا إلى السجل التجاري إذا كان الحائز تاجرا، وبالرجوع إلى الأعراف المحلية في الحالات الأخرى[3]، وتقوم الجريمة في هذه الصورة إذا

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق ص68

[2] وتقدير الحاجيات العادية للحائز مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، إذ إكتفى المشرع بالدلالة على معيار يصلح أساسا للتقدير وهو الإستعمال المحلي وترك المجال مفتوحا أمام القاضي لإستقراء ذلك من الوقائع .شعبان لامية، المرجع السابق، ص 338

[3] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع نفسه ص 71

عجز حائز البضاعة عن تبرير حيازتها بحاجياته العادية وهو الفعل الذي يعد ته ريبا بمفهوم المادة 324 ق ج.

4.الحيازة داخل بعض السفن في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي لبضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع وهي الصورة التي أضافها المشرع بموجب تعديل نص المادة 324 قانون الجماري بموجب القانون رقم 98-10 عندما نص على أن خرق أحكام المادة 25 ق ج يعد تهريبا، وهذا ما أكدته المادة/ 25 المعدلة ذاتها بنصها على اعتبار البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع ولو تم التصريح بها قانونا، المكتشفة على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية الصافية عن 100 طن، أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طن عابرة أو راسية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي بضائع مستوردة عن طريق التهريب.

غير أن ذات المادة تستثني في فقرتها الثانية البضائع التي تشمل عليها مؤونة السفينة، ومن ثمة فإن تلك البضائع لا تعد مستوردة عن طريق التهريب متى تم التصريح بها ضمن مؤونة السفينة.

5.حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب: هي الصورة التي جاء بها الأمر رقم05-06 بمكافحة التهريب، حيث جرمت المادة 11 منه الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معد ليستعمل في التهريب، أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب وتقتضي هذه الصورة في الحالة الأولى حيازة مخزن جاهز لاستقبال البضاعة المستوردة، بطريقة غير شرعية أو المراد تصديرها بنفس الطريقة. و تقوم الجريمة إذا كانت وسيلة النقل مركبة بمجرد إحداث تغيير عليها بصورة تجعلها تستوعب كمية من البضائع تفوق قدرتها العادية والظاهر من صياغة النص أن المشرع لا يشترط ضبط البضاعة محل الغش في المخزن، كما أنه لم يشترط أن تكون البضاعة من صنف البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع أو الخاضعة لرخصة تنقل أو البضائع الحساسة القابلة للتهريب ..[1]

وتقتضي في الحالة الثانية حيازة وسيلة نقل أيا كان نوعها، فقد تكون مركبة أو دراجة أو حيوان أو ألة أو أي وسيلة أخرى تستعمل لنقل البضاعة، وفي كل الأحوال يشترط

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق ص72.

المشرع أن تكون وسيلة النقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب ولا يشترط أن يتم التهريب فعلا أو أن يشرع فيه، فالمشرع لا يعاقب على إتبان التهريب فعلا وإنما يكتفي التحضير له.

الفرع الثاني: التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي

يتخذ الركن المادي في أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي صورتين هما التنقل والحيازة بدون وثائق مثبتة.

1.تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب بدون أن تكون مرفقة بوثائق قانونية :يخضع تنقل البضائع التي تهرب أكثر من غيرها عبر سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم وثائق تثبت حالتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي وهي الوثائق المشار إليها في المادة 266 ق ج.

و يعد تنقل هذه البضائع عبر سائر الإقليم الجمركي تهريبا إذا كانت البضاعة غير مرفقة بالوثائق القانونية أو كانت هذه الوثائق مزورة أو غير صحيحة أو لا تنطبق على هذه البضائع.

كما يعد تنقل هذه البضائع تهريبا إذا لم يثبت منشؤها، ويقصد بإثبات المنشأ الإيصالات الجمركية التي تثبت الاستيراد القانوني للأشياء المعنية وكل إثباتات المنشأ الأخرى.

2. حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة :تخضع حيازة هذه البضائع إلى تقديم الوثائق المشار إليها سابقا متى كانت الحيازة لأغراض تجارية نلاحظ أن المشرع خلافا للتنقل بشرط أن تكون الحيازة لأغراض تجارية، وهي من المسائل التي يرجع تقديرها لقضاة الموضوع.

الفرع الرابع: الركن المعنوي

يطرح هذا الركن إشكالا حقيقيا بالنسبة لجرائم التهريب كون هذه الجرائم مادية تكاد تكون بحتة على النحو المبين أعلاه، فمن المقرر قانونا أن مساءلة شخص ما جزائيا عن فعل مجرّم لا يكون إلا إذا ثبت أنه تعمّد القيام به ولا تكفي وحدها لمساءلة مقترفيها بل يجب أن ترتكب الجريمة عن وعي وإدراك وإرادة حرة ، فلقد أجمع الفقهاء على تعريف الركن المعنوي بأنه " إرادة الإضرار بمصلحة قانونية محمية بقانون يفترض علم الكافة به" [1]

نصت المادة 281 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون98 – 10 في فقرتها الأولى على " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم."

[1] صقر قمراوي عز الدين، **الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري** – دار الهدى الجزائر، 2008، ص 42

و يعتبر هذا النص في منتهى الشدة، ويدخل ضمن نطاق المسؤولية الجماعية المبنية على الظن ،هذه المسؤولية تختلف عن مبادئ المسؤولية الجزائية التي تفترض في الفاعل أو الشريك أن يكون قد أقدم على ارتكاب الفعل الجرمي عن قصد ومعرفة بصفته غير الشرعية، فتوفر النية الجرمية ضروري لترتيب المسؤولية على أي شخص توجه إليه تهمة معينة، وبالتالي فإن المبرر الوحيد لمثل هذا التجريم وللعقوبات الصارمة يكمن في الطابع الاستثنائي الخاص الذي تتميز به القوانين الجمركية، إذ تركز على تشديد العقوبات في سبيل حماية المصالح الاقتصادية الوطنية دون مراعاة دقيقة للمبادئ الجنائية العامة التي يقوم عليها القانون الجنائي، ومنها تطلب الركن المعنوي كأساس في الجريمة، فالجرم الاقتصادي جرم خاص بأركانه لا يفترض في تحقيقه إلا الركن المادي، والإسناد المادي إلى فاعله. [1]

ويعتبر نص هذه المادة القاعدة بخصوص الركن المعنوي للجريمة الجمركية، غير أن هذه القاعدة لا تخلو من الاستثناءات، وسنتولى هنا بيان القاعدة تفصيلا والاستثناءات الواردة عليها .

ويرتبط الركن المعنوي ارتباطا وثيقا بمميزات الجرائم الجمركية باعتبارها تتسم بالسرعة في التنفيذ وتعدد المشاركين فيها وسرعة انتقال محلها البضائع والسلع بين الأشخاص ممن لم يكن لهم دور في ارتكابها، الشيء الذي قد يجعل في تطبيق القواعد العامة للتجريم والعقاب عليها إضرار بالمصالح العمومية المنوط بمختلف أجهزة الرقابة، لسهر عليها ومنع المساس بها، كما أن إنفرادها بقواعد خاصة مشددة قد يشتمل على المساس بحرية الأشخاص الذين قد توجه لهم التهم بارتكاب جرائم جمركية ممن لم يساهموا فعلا في ارتكابها، أو وصلت إليهم مادياتها عن غير قصد أو علم بمصدرها[2]

اولا: عناصر الركن المعنوي في جريمة التهريب العمدية

لاكتمال الجريمة يجب توفر الركن المعنوي إلى جانب كل من الركن الشرعي والركن المادي، إذ لا يكفي لقيامها وقيام المسؤولية الجنائية عليها، أن يصدر من الجاني عمل

[1] بلجراف سامية، **تطبيق الافتراض التشريعي للركن المعنوي في المادة الجمركية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية عدد 8 جانفي2014 ، ص 84

[2] زادي صفية، **خصوصية دعامتي الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 11 ،سبتمبر2018، ص 254

مادي ينص عليه القانون ويحدد عقوبته قانون جزائي فقط، بل لا بد أيضا أن يصدر هذا العمل الجنائي عن إرادة الجاني[1] .

1. الاتجاه المعتد بالركن المعنوي

يعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن الجرائم الجمركية عامة وجرائم التهريب الجمركي بالخصوص من الجرائم العمدية التي قوامها على الركن المعنوي علاوة على الركنيين الشرعي والمادي، تقوم إلا به، فماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تست وجب عقابا ما لم تتوافر إلى جانبها كل العناصر المعنوية من علم وارادة لاكتمال كيان الجريمة.[2]

أ .**العلم:** الجريمة الجمركية لا تقوم ما لم يكن مرتكبها على علم بان الفعل الذي يقوم به هو خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك السهر على تطبيقها، كما أن عدم علم شخص بالحق المعتدي عليه يجعل عنصر العلم منفيا لديه . [3]

ب .الإرادة : والإرادة المقصود بها هنا هي تلك القوة النفسية التي تتحكم في سلوك الإنسان فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وادراك بهدف بلوغ معين، ومثلها في الجرائم الجمركية أفعال التهريب الفعلي التي يسعى من خلالها الجاني التملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية . [4]

2. الاتجاه الغير معتد بالركن المعنوي

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى عدم الاعتداد بالركن المعنوي للجرائم الجمركية منها جريمة التهريب فهي من الجرائم المالية التي تقوم بمجرد توافر عناصر الركن المادي المطلوبة دون ضرورة للبحث عن توافر القصد الجنائي .

فتقوم مسؤولية مقترف هذا الفعل دون اشتراط للعناصر المعنوية الأخرى من علم إرادة فإذا قام الشخص مثلا باستيراد بضائع محظورة أو مرتفعة الرسم واجتياز حدود الإقليم الجمركي بصفة غير شرعية خارج الطريق القانوني فانه يسال عن ارتكابه جريمة تهريب

---

[1] سعيد بوعلي، دنيا رشيد، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 164

[2] بن الطيبي مبارك، **التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة، الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة تلمسان ،2010، ص83

[3] العيد مفتاح، **الجرائم الجمركية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة تلمسان ،2012، ص 48

[4] العيد مفتاح، المرجع السابق، ص52

جمركي دون الحاجة إلى إثبات شيء غير قيامه بالفعل المادي لهذه الجريمة ودون مراعاة للجانب النفسي أو الركن المعنوي لديه. [1]

ثانيا: موقف المشرع الجزائري

خرج قانون الجمارك على الأصل العام بنصه صراحة في المادة 281 منه على عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته ويبقى هذا الحكم هو القاعدة رغم ما ورد في القانون من استثناءات، والقاعدة في التشريع الجمركي الجزائري أن توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية[2]، وهو ما يتبين من تلاوة نص المادة 281 ق ج المعدلة بموجب المادة 218من القانون رقم04-17، "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا لنيتهم ولا تخفيض الغرامات- الجنائية[3] . "

وبذلك تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد جنائي اي يكفي لقيامها مجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون الحاجة إلى البحث في توافر النية واثباتها، وكما راينا أن الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري لا تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي غير أن هذا لا يعني غياب الركن المعنوي بصفة مطلقة في الجرائم الجمركية، إذ تقتضي مثل هذه الجرائم ركنا معنويا غير أنه ضعيف يتمثل فيما يسمى بخطأ المخالفة الذي يقوم بمجرد المخالفة موجب ينص عليه القانون بصرف النظر عما إذا كانت هذه المخالفة قد صدرت عن قصد أو بسبب عدم احتياط أو بحسن نية أو عن جهل.

وفضلا عن ذلك، تضمن قانون الجمارك استثناء لقاعدة عدم الأخذ بالقصد الجنائي، بعض الأحكام اشترط فيها توافر النية لقيام الجريمة وذلك في حالات معدودة . [4]

ومن خلال ما سبق فان لا جدال أن الجريمة الجمركية كمبدأ جريمة عام جريمة مادية استنادا لما جاء في نص المادة 281 ق ج، فإنها بذلك تقر بعدم اشتراط القصد الجنائي لقيام الجريمة الجمركية، فحسن النية يقصد به انتفاء القصد الجنائي لقيام الجريمة الجمركية،

---

[1] بن الطيبي مبارك، **التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري** ، ص84

[2] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص18

[3] مسعي يزيد، **جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، التخصص : قانون ا أ لعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019، ص 58

[4] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية**، ط3 ،هومة، الجزائر،2008-2009 ، ص19.

وتوفر حسن النية يعني تحلف القصد وما دام القصد غير ضروري لقيام الجريمة الجمركية فان الأفعال المادية لوحدها كافية لقيامها[1] .

[1] مداح حاج علي، **الجريمة الجمركية بين الطابع المادي والطابع الآثم**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، معهد الحقوق، تمنراست، العدد ،02، جوان، 2012، ص180

المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة لجريمة تهريب البضائع

كما سبق شرحه في المبحث الاول من هذا الفصل من خصوصية في اركان التجريم فقد كان لا بد ان تشمل هذه الخصوصية حتى مجال المسؤولية الجزائية في جريمة تهريب البضائع من خلال نطاقها وكذا تتميز العقوبات بخصوصية سواء المالية او السالبة للحرية وهو ما سوف نتطرق اليه من خلال المطالب الموالية.

المطلب الاول: نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية

باعتبار التشريع الجمركي قائم على تنظيم عبور السلع والبضائع أي استيراد وتصدير، فإنه من البديهي أن يكون الشخص المسؤول عن مرور هذه البضاعة، هو الفاعل الأصلي والمعني الأول بالمتابعة في مجال الجرائم الجمركية؛ وقد يكون هذا الفاعل إما شخصا طبيعيا وإمّا شخصا معنويا.

لكن ما يميز التشريع الجمركي هو عدم تقييده، في بعض أحكامه، بالقاعدة المذكورة، حيث أضاف المشرع إلى المسؤولية الشخصية صنفا آخر من المسؤولية والتي تقوم على الحيازة المادية أو على ممارسة بعض الأنشطة المهنية[1] إذ بالإضافة إلى المساهمين؛ الفاعل الأصلي أو المعنوي وأيضا الشريك في الجرائم الجمركية، يتسع نطاق المسؤولين ليشمل أشخاصا آخرين بحكم مشاركتهم الفعلية والقانونية في نظام عبور السلع والبضائع.

الفرع الاول: المسؤولية الجزائية للفاعل الاصلي

تقع المسؤولية الجزائية في قانون الجمارك أساسا على الفاعل الظاهر وهو إما حائز البضاعة محل الغش وإما ناقلها وإما المصرح بها، وهذا لا يعني أن المسؤولية لا تمتد لتشمل فئات أخرى في إطار الشركاء كالمستفيد من المصلحة وهو مصطلح جديد نجده فقط في المادة الجمركية، كما سيتم بيانه، وكذا الشخص الذي تودع لديه البضاعة..[2]

[1] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها**، مرجع سابق، ص267

[2] مانع سليى، زواوي عباس، "**خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد11، العدد 1، ص 112

فمرتكب الجريمة بصفة عامة أو الفاعل الأصلي يعد عنصرا من العناصر المكونة لها، باعتبار أنه مرتكب السلوك الإجرامي وبغيره لا يكون لهذا السلوك وجود، وبالتالي فإن الحديث عن السلوك الإجرامي يعتبر حديث على الفاعل أو مرتكبه بالدرجة الأولى..[1]

ومن خلال هذا الطرح يتضح أن للفاعل في القانون الجنائي العام صور ا متعددة، بحيث يكون إما مساهما مباشرا في تنفيذ ماديات الجريمة ويطلق عليه الفاعل المادي، أو يكون محرضا على ارتكاب الجريمة ويطلق عليه الفاعل المعنوي أين يسيطر على المنفذ سيطرة تامة تجعله يحركه كأداة في يده ويسخره لتنفيذ مآربه في ارتكاب الجريمة[2]؛ وكلاهما فاعلان أصليان في نظر القانون الجنائي.

والفاعل في الجريمة قد يكون مرتكبا لها بجميع مادياتها أين تكون الجريمة تامة بحيث يتم تنفيذها كاملة ويتم إثبات جميع أركانها، كما يكون الفاعل قد شرع فيها فقط دون تمام الجريمة بجميع أركانها وإحداث النتيجة المتوقعة من طرفه، وهذا ما نصت عليه المادة 30 من قانون العقوبات، وبنا ء على ذلك فإن الجريمة تمر بثلاث مراحل هي:

1-مرحلة التفكير: وهذه المرحلة لا تشكل خطرا على المجتمع بحيث لا يعاقب القانون عليها ويطلق عليها البعض الجريمة الذهنية[3]

2-مرحلة التحضير: وهي مرحلة تتوسط مرحلة التفكير والتنفيذ وتعرف هذه المرحلة بأنها كل فعل يهدف بموجبه المجرم إلى خلق الوسط الملائم لتنفيذ الجريمة .[4]

ولا يعد شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك، ومنه استقرت التشريعات الجزائية على أن الأفعال التحضيرية دون تجاوز تبقى خارجة مبدئيا عن نطاق المعاقبة الجزائية[5]؛ فالقاعدة أنه لا عقاب على الأعمال التحضيرية.

---

[1] سميرة يوسفي، **المسؤولية الجنائية بفعل المساهمة في الجريمة الجمركية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص 413

[2] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، الجزء الاول، ط6 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص 110

[3] منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه قضايا**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، دون سنة نشر، ص 155

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص369

[5] منصور رحماني، المرجع السابق، ص. 157

وبعد التفكير في الجريمة والتحضير لها لم يبق أمام الجاني إلا الشروع في تنفيذها فيباشر ماديا في تحقيقها واقترافها وهي مرحلة التنفيذ.

3-مرحلة التنفيذ: والمشرع الجمركي لم يخرج على هذا المبدأ في محاولة ارتكاب الجنح الجمركية حيث أكد ونص صراحة بالعقاب عليها بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة وأن المحاولة في ارتكاب الجنح الجمركية هي بمثابة الخرق التام لها وهذا ما قضت به أحكام المادة 318 مكرر من قانون الجمارك في حين سكت على محاولة ارتكاب المخالفة مما يحيل ويحتم الرجوع إلى القواعد العامة، أي أنه لا يعاقب على الشروع في ارتكاب المخالفة الجمركية.

هذا إضافة لما جاء به المشرع في أحكام المادة 25 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب والتي تقض ي بأن المحاولة في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر يعاقب عليها بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

وبما أن الجرائم الجمركية لم تعد مقصورة على المخالفات والجنح مند صدور الأمر 05-06أين أضاف المشرع وصف الجناية عندما يتعلق الأمر بأعمال التهريب، فالمحاولة هنا أي في الجنايات تخضع للقواعد العامة دون الحاجة للتنصيص عليها وبالتالي يعاقب عليها بنفس العقوبة المقررة للجناية التامة.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية بفعل المساهمة في الجريمة الجمركية

بالرجوع إلى نص المادة 309 من قانون الجمارك الملغاة بموجب القانون 10 - 98 والتي كانت تحيل بخصوص مفهوم الشريك في الجريمة الجمركية إلى أحكام المادتين42 و43 من قانون العقوبات، وباستقراء نص المادة 42 منه يمكن استخلاص أنه يعتبر شريكا في مجال القانون الجنائي العام كل شخص يساعد أو يعاون الفاعل أو الفاعلين الأصليين على ارتكاب ماديات الجريمة، كأن يساعد في ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها، أي كل شخص يساهم في ارتكاب الجريمة بطريقة غير مباشرة.

كما يشترط أيضا في الشريك بأن يكون على علم بماهية الفعل المجرم، وما ينشأ عنه من نتائج[2] وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل وتحقيق الواقعة الإجرامية، وهذا هو جوهر

[1] سميرة يوسفي، المرجع السابق، ص 415

[2] منصور رحماني، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، منشورات بيرتي، ط 2005، ص 180

الاشتراك في القواعد العامة[1]وهو ما عبر المشرع الجنائي عليه ب" مع علمه بذلك "أي ضرورة توافر القصد الجنائي.

ويظهر مدى انسجام التشريع الجمركي بضرورة توافر القصد الجنائي لدى الشريك في الجريمة الجمركية من خلال المبدأ العام في هذا المجال(الجمركي)والذي يمنع القاض ي من تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم طبقا لنص المادة 218 من القانون17-04،هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن القانون العام لا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق ويعاقب عليه في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ذاتها الأمر الذي أوضحته المادة 44 من قانون العقوبات.

وبناء على ما تقدم فإن قانون الجمارك والأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب لم يضعا حيال هذه المسألة(المخالفة الجمركية)أية أحكام خاصة بشأن الدفع بحسن النية.

هنا تجدر بنا الإشارة إلى أن القضاء الفرنس ي أجاب على هذه التساؤلات حيث قضى بضرورة إثبات سوء نية الشريك في الجريمة الجمركية، كما قض ى بعدم معاقبة الشريك عندما تكتسي الجريمة طابع المخالفة[2].

وإن كنا لا نختلف مبدئيا مع ما انتهى إليه المشرع الفرنس ي إضافة إلى أنه ينبغي الرجوع إلى الأحكام العامة في غياب نص خاص مخالف.

ومع بعض التحفظات إلى ما ذهب إليه المشرع الفرنس ي بالنسبة للاشتراك في المخالفة سواء من باب قانوني أو من باب الملائمة.

فمن باب القانون، وباعتبار أن المخالفة في قانون الجمارك تختلف عن المخالفة في القواعد العامة من حيث الطبيعة، أين تكتس ي المخالفة الجمركية طابعا جبائيا يختلط فيه الجزاء بالتعويض الأمر الذي يصعب تسويتها بالمخالفة في قانون العقوبات التي تكتس ي طابعا جزائيا محضا.[3]

---

[1] عبد المنعم محمد داود، **الجرائم الضريبية والجمركية**، مركز البحوث والمراجع الجمركية والضريبية، 2008، ص 12

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص372

[3] المرجع نفسه ص372

ومن باب الملائمة فبالنظر إلى طابع المخالفة الغالب في الجرائم الجمركية سيؤدي إلى تطبيق الأحكام العامة بشأن الاشتراك في المخالفة إلى إفلات نسبة معتبرة من المجرمين من الجزاء الجمركي، وهذا ما سيؤثر سلبا على الخزينة العامة.[1]

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للمستفيد من الغش

أقر المشرع الجمركي نوعا جديدا من المسؤولية تدخل ضمن المسؤولية بفعل المساهمة في الجريمة الجمركية، ألا وهي مسؤولية المستفيد من الغش، حيث حمّل المشرع الجمركي كل من له مصلحة في الغش بقرينة قانونية للمسؤولية الجزائية لمجرد كونه أحد الأشخاص، الذين لهم علاقة ولو بعيدة بالجريمة دون أي اعتبار للجهل وسلامة النية.

فمفهوم المستفيد من الغش غريب عن القواعد العامة فهو خاص بقانون الجمارك وحده ومن خصوصياته، ويتضمن هذا المفهوم الاشتراك بدون نية إجرامية وكذا الاشتراك مع توافر نية إجرامية ولكنه أوسع من الاشتراك في القانون العام لأنه يمتد إلى السلوك اللاحق لتمام الجريمة[2].

ويخلص عن المشرع الجزائري أنه لم يضع تعريفا دقيقا للمستفيد من الغش في قانون الجمارك خلافا للمشرع الفرنس ي، بل اكتفى بالإشارة إلى الأفعال التي يعتبر مرتكبها مستفيدا من الغش بوجه عام، وخص بتعداد البعض منها.

وهذا ما جاء به المشرع في فحوى نص المادة 310 من قانون الجمارك قبل تعديله بالقانون 10 – 98 والتي كانت تقضي بأنه يعتبر مستفيد من الغش الشخص الذي شارك بصفة ما في جنحة التهريب إضافة إلى جنحة الاستيراد والتصدير بدون تصريح إلى أن جاء المشرع بتعديل سنة 1998 أين استبعد منه الاستيراد والتصدير بدون تصريح وحصر تطبيق الاستفادة من الغش في جنحة التهريب دون سواها من الجرائم الجمركية الأخرى.

لكن إثر التعديل الجديد لقانون الجمارك لسنة 2017 نجد أن المشرع أضاف في نفس المادة310 بأنه يعتبر مستفيدا من الغش، الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة كانت في جنحة جمركية أو تهريب والذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش، ويستخلص من المفهوم الذي جاء به المشرع بشأن من له مصلحة في الغش أنه أوسع من

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص372

[2] المرجع نفسه، ص372

مفهوم الاشتراك، كون أن المشرع لم يشترط فيه توافر القصد الجنائي إضافة إلى أن المسؤولية للمستفيد من الغش تمتد إلى السلوك اللاحق لتمام الجريمة.

ويستشف أيضا من تعديل 04 – 17 أن المشرع وسع من نطاق تطبيق المصلحة في الغش كونها كانت تقتصر سابقا على جنح التهريب فقط أما الآن وإثر التعديل الجديد أضاف المشرع الجنح الجمركية عامة في هذا المجال.

هذا بالإضافة أن المشرع لم يحصر سلوكيات المستفيد من الغش ويظهر ذلك جليا من عمومية العبارة" والذين يستفيدون من الغش بطريقة مباشرة أو غير مباشرة."

كما أضاف المشرع الجمركي الأشخاص الذين يعتبرهم مستفيدون من الغش وحصرهم في ما يلي:

-مالك وبضائع الغش؛

-مقدمو الأموال المستعملة لارتكاب الغش؛

-الأشخاص الذين يحوزون مستودعا داخل النطاق الجمركي موجها لأغراض التهريب [1]

الفرع الرابع: المسؤولية المطبقة على الغير

إن المشرع أقر مسؤولية بعض الأشخاص بموجب نص المادة 312 من قانون الجمارك المعدل بالقانون 17-04حيث تقوم المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين اشتروا أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب، بشرط أن تكون كمية هذه البضائع التي اشتروها أو حازوا عليها تفوق احتياجاتهم العائلية هذا حتى ولو كانت هذه الحيازة خارج النطاق الجمركي، وبمفهوم المخالفة إذا ضبطت بضائع مستوردة مع أشخاص وكانت كميتها قليلة وغير معتبرة، فالمخالفة الجمركية تكون غير ثابتة لعدم توافر النية الإجرامية.[2]

وما يستنتج عن المشرع الجمركي إذا ما تمت مقارنة المادة 312 سالفة الذكر قبل وبعد تعديل سنة2017 ، يتضح أن المشرع قبل التعديل كان يقر المسؤولية الجنائية حتى على الأشخاص الذين لم يصرحوا بالبضائع التي تفوق احتياجاتهم العائلية، أي أنه إذا كانت هذه البضائع تفوق الاحتياجات العائلية فعلى هؤلاء الأشخاص أن يصرحوا بها أمام المراقبة الجمركية لكي تكون نيتهم سليمة، وعليه تنتفي مساءلتهم إذا ما قاموا بالتصريح بها.[3]

---

[1] المادة 310 الفقرة 2 من قانون الجمارك

[2] المادة 312 من قانون الجمارك

[3] المادة 312 من قانون الجمارك قبل التعديل لسنة 2017 تنص على أنه: "إن الأشخاص الذين اشتروا أو حازوا بضائع

لكن ما يتضح عن المشرع في التعديل الجديد لسنة 2017 أنه لم يعد يخص بالذكر التصريح بالبضائع لدى الجمارك، بل ذكر فقط بأن تكون هناك حيازة أو شراء لبضاعة مستوردة عن طريق التهريب من طرف شخص بحيث تكون هذه البضاعة تفوق احتياجاته العائلية أي الشخصية، كما أضاف المشرع في نفس التعديل لقانون الجمارك، بأنه حتى ولو كانت هذه الحيازة خارج النطاق الجمركي فهذا لا يمنع من مساءلة الأشخاص الجانين، بل تتم مساءلتهم وتقرر عقوبة لهم طبقا لنص المادة 312 من نفس القانون.

الفرع الخامس: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة

أخضع المشرع الجزائري جميع الأشخاص المعنوية الخاصة إلى مبدأ المسؤولية الجزائية، وهذا بمقتضى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، كما قضت أحكام نفس المادة على ضرورة توافر نص خاص يقرر هذه المسؤولية صراحة.[1]

هذه الفكرة التي لم نجد لها تطبيقا في قانون الجمارك في السابق، حيث كان التشريع الجمركي يستبعد مساءلة الشخص المعنوي، الأمر الذي اثبتته المحكمة العليا في عدة مناسبات لعدم وجود نص خاص[2]

لكن ومع صدور القانون 17-04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك أصبح هناك نص خاص يقر مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، وهو ما قضت به أحكام المادة 312 مكرر منه.[3]

كما نصت المادة نفسها على أن الشخص المعنوي الذي ثبتت مسؤوليته في المنازعة الجمركية أن يخضع إلى ضعف الغرامة المستحقة على الشخص الطبيعي، بمناسبة الأفعال نفسها غير أنه استثنى المخالفة الجمركية في هذا السياق، أي من الغرامة.[4]

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجمركي قد تأخر في إصدار حكم ينص على تقرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون الجمارك، وهذا خلافا لما جاء به صراحة في

مستوردة عن طريق التهريب أو بدون التصريح بها بكمية تفوق احتياجاتها العائلية، يخضعون لعقوبات المخالفات من الصنف الثاني للفئة الثانية"

[1] المادة 51 مكرر من القانون رقم 15 – 04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 377

[3] المادة 312 مكرر من قانون الجمارك المعدل والمتمم

[4] الفقرة 2 من المادة 312 مكرر من قانون الجمارك المعدل والمتمم

تقريره بموجب الأمر 06 / 05 المتعلق بمكافحة التهريب حيث قض ى في أحكام المادة 24 منه على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن أعمال التهريب.[1]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تهريب البضائع

تعد الجزاءات المالية من أهم وابرز العقوبات بالنسبة للجرائم الاقتصادية فغالبية هذه الجرائم وعلى راسها جريمة التهريب الجمركي، ترتكب بدافع الطمع والربح السريع غير المشروع، فمن المناسب أن تكون الغلبة لعقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية، ولعل هذا ما يفسر لجوء المشرع في بعض الأحيان إلى فرض عقوبات مالية شديدة تمثل ردعا للجاني وغيره بما يكفل الاحترام ألازم للقوانين [2]، ويمكن إدراج العقوبات المالية التي رصدها المشرع لمواجهة جريمة التهريب الجمركي تحت نوعين أساسيين، الغرامة والمصادرة الجمركيتين

الفرع الاول: العقوبات الجزائية

بالعودة الى القانون 05-06 المتعلق بمكافحة أصبحت أعمال التهريب تنقسم إلى فئتين الجنح والجنايات، حيث أن عقوبة الجنح تتمثل في الحبس وعقوبة الجناية تتمثل في السجن لذلك سنتعرض إلى عقوبة الحبس ثم إلى عقوبة السجن.

تطبق العقوبات الشخصية على شخص مرتكب المخالفة الجمركية خلافا للجزاءات المالية التي تنصب على ماله، وإلى غاية صدور الأمر 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، كان التشريع الجمركي الجزائري يحصد الجزاءات الشخصية في عقوبة سالبة لحرية متمثلة في الحبس، وبصدور الأمر المذكور أضاف المشرع عقوبة أخرى سالبة متمثلة في السجن المؤبد، فضلا عن العقوبات السالبة للحقوق متمثلة في العقوبات التكميلية .[3]

وبذلك أصبح التشريع الجزائري يميز بين الجزاءات الشخصية، وذلك بين أعمال التهريب وباقي الجرائم الجمركية وهذا ما سيأتي بيانه في هذا المطلب من خلال العقوبات المقررة لأعمال التهريب كفرع أول، وثم العقوبات المقررة للجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية كفرع ثاني .

---

[1] المادة 24 من الأمر 06 – 05 المتعلق بمكافحة التهريب تنص على أنه" :يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاث أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال."

[2] بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص126

[3] مسعي يزيد، المرجع السابق، ص 131

1. العقوبات المقررة لأعمال التهريب

وتشمل أساسا في العقوبات السالبة للحرية والعقوبات التكميلية .

أ. العقوبات السالبة للحرية :

تتمثل العقوبات السالبة للحرية المقررة لأعمال التهريب في عقوبة الحبس بالنسبة للجنح وبعقوبة السجن المؤبد بالنسبة للجنايات، فضلا عن الإكراه البدني المسبق، نتطرق أولا لسلم العقوبات ثم نعرض لتطبيقها قبل أن نتطرق إلى الإكراه البدني المسبق .

أ.1. سلم العقوبات : تختلف مدة العقوبات السالبة للحرية باختلاف طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها وهي على النحو الأتي : [1]

أ. الحبس: وتختلف مدة الحبس المقررة لجنح التهريب باختلاف ظروف ارتكاب الجريمة، وهي موزعة كالأتي :

- **جنحة التهريب البسيط** : يعاقب على مرتكبي هذا النوع من التهريب بعقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من سنة الى 05 سنوات[2]

جنح التهريب المشدد بدون استعمال وسيلة وبدون حمل سلاح: وهي الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالمواد02/10 و03/10 و11 من الامر 05-06 ويقصد بها أعمال التهريب عندما تقترن بظرف التعدد أو بظرف إخفاء بضائع عن التفتيش أو المراقبة، علاوة على حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي مخصصا للتهريب وعقوبتها الحبس من سنتين الى 10 سنوات .

جنحة التهريب المشدد المقرون بظرف استعمال وسيلة النقل أو بظرف حمل سلاح ناري : وهما الجنحتان المنصوص والمعاقب عليهما في المادتين 12 و13 من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، وتقابلهما 328 من قانون الجمارك قبل الغائها وعقوبتها الحبس من 10 سنوات الى عشرين سنة [3]

أ.2. عقوبة السجن: وعقوبة السجن مقررة لجناية التهريب التي نص عليها الأمر المتعلق بمكافحة التهريب بموجب المادتين14 من الامر 05-06 حيث تنص على : " يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد "، كما نصت المادة 15من نفس الامر على " : عندما تكون

---

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها، مرجع سابق، ص 315

[2] الفقرة 01 من المادة 10 من القانون 05-06

[3] مسعي يزيد، المرجع السابق، ص 132

أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد[1]

ب.الظروف المشدد الخاصة

وتنقسم بدورها إلى ظروف واقعية وظروف شخصية، وقد نص الأمر **05-06**، على الظروف الواقعية، وهي ظروف ذات صلة بالوقائع الخا رجية التي ارتكبت فيها الجريمة وتؤدي إلى تغليظ الجرم، وقد وردت هذه الظروف بالنسبة لأعمال التهريب في المادة10 في فقرتيها الثانية والثالثة، وفي المواد من 11 الى 15من الامر المتعلق بمكافحة التهريب وهي :التعدد واستعمال وسائل النقل وحمل السلاح الناري وتهريب الأسلحة[2]

واذا كان قانون الجمارك، والأمر **05-06** المتعلق بمكافحة التهريب لم ينص على أي ظرف من هاته الظروف الشخصية، إلا أنه يمكن للقاضي أن يلجا إلى السلطة التقديرية الممنوحة له وتشدد في حق الموظف الذي يرتكب عملا من أعمال التهريب، متى كان من فئة لأعوان المكلفين بمراقبة هذه الجرائم وضبطها[3]

ويخول القاضي سلطة التشديد هذه بموجب ما قررته المادة **143** من قانون العقوبات، التي تنص على أنه : " فيما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون عقوبات في الجنايات أو الجنح التي يرتكبها الموظفون أو القائمون بوظائف عمومية، فان من يساهم منهم في جنايات أو جنح أخرى مما يكلفون بمراقبتها أو ضبطها يعاقب على الوجه الأتي[4] :

إذا كان الأمر متعلقا بجنحة فتضاعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة إذا كان الأمر متعلقا بجناية فتكون العقوبة كما يلي :

1. السجن المؤقت عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات .

2. السجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة."

---

[1] بليل سمرة، مرجع سابق، ص185

[2] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها**، مرجع سابق، ص 354

[3] بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص 148

[4] مسعي يزيد، المرجع السابق، ص 135

وعليه فلا ضرر من تطبيق نص المادة المذكورة فيما يخص جنحة التهريب البسيط خصوصا، فتضاعف العقوبة لتصبح من سنتين إلى عشر سنوات في حق كل مكلف بمراقبة أعمال التهريب أو ضبطها متى استغل هذا الظرف الشخصي للقيام بعمل من أعمال التهريب في ضل انعدام نص صريح أو ضمني مانع من ذلك. [1]

ج.الظرف المشدد العام (العود): نص الأمر 05-06 على حالة العود في المادة 29 من على خلاف قانون الجمارك الذي لم يتطرق له والتزم الصمت إزاء المسألة محيلا ضمنيا إلى القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات، غير أنه لم يعرف ولم يحدد شروطه واقتصر على الآثار المترتبة عنه[2]

حيث نصت المادة 29 من الامر 05-06 نصت ما يلي " : تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود[3]".

وبناءا على ما سبق يتعين الرجوع إلى القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات لتحديد شروط العود وتطبيق ما ورد في نص المادة29 .

نص قانون العقوبات على العود في مواد الجنايات والجنح في المواد من 54 مكرر الى 54 مكرر 03 وهو ما يميز بين الحالات الآتية:

العود من الجناية أو جنحة مشددة عقوبتها تفوق خمس سنوات إلى جناية : وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر والتي تشترط لتطبيق العود حكم سابق نهائي بالسجن من اجل جناية أو بالحبس.

من أجل جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تفوق خمس سنوات، تليها جناية بصرف النظر عن طبيعة الجناية وأيا كانت المدة التي تفصل بين الحكم البات والجريمة الجديدة[4] .

العود من جناية أو من جنحة مشددة عقوبتها تفوق خمس سنوات إلى جنحة مشددة : وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 01، والتي تشترط لتطبيق العود، حكم سابق نهائي بالسجن أو بالحبس لارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة

---

[1] بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص 149

[2] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها**، مرجع سابق، ص 354

[3] مسعي يزيد، المرجع السابق، ص 136

[4] المرجع نفسه، ص 136

تفوق خمس سنوات، تليها جنحة مشددة على أن لا تتجاوز المدة الفاصلة بين الحكم البات والجريمة الجديدة عشر سنوات.[1]

العود من جناية أو جنحة مشددة عقوبتها تفوق خمس سنوات إلى جنحة بسيطة : نصت عليها المادة54 مكرر 02 والتي تشترط لتطبيق العود، حكم سابق نهائي بالسجن أو بالحبس لارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة خمس سنوات، تليها جنحة بسيطة عقوبتها لا تتجاوز خمس سنوات على أن لا تتعدى المدة الفاصلة بين الحكم البات والجريمة الجديدة خمس سنوات.

– العود من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة : نصت عليها المادة 54 مكرر 03، تشترط لتطبيق العود حكم سابق نهائي من أجل جنحة بسيطة لا تتجاوز عقوبتها خمس سنوات، تليها جنحة جديدة تكون نفسها أو مماثلة لها، على أن لا تتعدى المدة الفاصلة بين الحكم البات والجريمة الجديدة خمس سنوات.[2]

خامسا : العقوبات المقررة للجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى العقوبات المقررة للجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية، والمتمثلة أساسا في العقوبات السالبة للحرية والعقوبات التكميلية.

1. العقوبات السالبة للحرية

تمتاز العقوبات السالبة للحرية المقررة جزاءا للجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية بثلاث خاصيات وهي : غياب عقوبتي الإعدام والسجن، غياب عقوبة الغرامة الجزائية، اقتصار عقوبة الحبس على الجنح وحدها .

الأصل إذن أن عقوبة الحبس تطبق على الجنح دون المخالفات التي تخضع للجزاءات الجبائية فحسب، وعقوبة الحبس المقررة للجنح التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية، وهي عقوبة جزائية خالصة تنتمي إلى قانون العقوبات العام، ومن ثم فهي تخضع للقواعد التي تسري على الحبس بوجه عام[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها**، مرجع سابق، ص352

[2] بليل سمرة، مرجع سابق، ص 187

[3] مسعي يزيد، المرجع السابق، ص 144

ب. العقوبات الاصلية: تعد جنحا من الدرجة الأولى تلك المنصوص عليها ي المادة 319 من القانون 17-04 ويعاقب على هذه الجرائم بما يأتي:

- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش،
- غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة والحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر[1].

ج. العقوبات التكميلية

فضلا عن العقوبات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، تصادر البضائع التي تستبدل أثناء النقل بسند كفالة أو بوثيقة مماثلة أو أثناء وجودها في نظام المستودع الخاص أو المستودع الصناعي أو المصنع الموضوع تحت المراقبة الجمركية، وبصفة عامة كل أنواع الاستبدال التي تمس البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك، وتطبق هذه الأحكام على محاولة الاستبدال.[2]

كما يعاقب كل شخص يرفض تقديم الوثائق المذكورة في المادة 48 من هذا القانون لأعوان الجمارك بغرامة تهديدية تساوي خمسة آلاف (5.000 دينار) عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق، وذلك بغض النظر عن الغرامة المنصوص عليها في حالة رفض تقديم الوثائق.

تحسب هذه الغرامة ابتداء من يوم توقيع المعني على محضر إثبات حالة رفض تبليغ الوثائق أو من تاريخ إشعاره من قبل أعوان الجمارك بهذا المحضر.

يوقف حساب هذه الغرامة عندما يلاحظ بواسطة إشارة مسجلة من قبل عون الرقابة على أحد الدفاتر الأساسية للشخص، والتي تدل على أن إدارة الجمارك أصبحت في حالة تسمح لها بالحصول على الوثائق بكاملها[3].

الفرع الثاني : العقوبات المالية

تطور موقف المشرع الجزائري من التبني الصريح للطابع المدني للغرامة الجمركية قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون1998 إلى التزام الصمت بعد تعديل هذا القانون، ثم تغليب الطابع الجزائي للغرامة المقررة لجرائم التهريب في الأمر المؤرخ05-06 المتعلق بمكافحة

[1] المادة 325 من القانون رقم17-04

[2] المادة 329 من نفس القانون

[3] المادة 330 من نفس القانون

التهريب[1]، ويتجلى موقف المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون98-10 حيث كانت المادة 259 قانون الجمارك الجزائري قبل تعديلها بموجب قانون1998 تنص صراحة في فقرتها الرابعة والأخيرة على أن الغرامات الجمركية " تشكل....تعويضات مدنية[2]".

اولا: عقوبات جريمة تهريب البضائع: المادة 10 من الامر05/06

يعاقب على تهريب البضائع أو الوقود أو المواد الغذائية أو الماشية.... بغرامة تساوي 5 مرات قيمة البضاعة المصادرة. وفي حال ارتكات أفعال التهريب من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر تكون الغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة، أما عندما تكتشف البضائع المهربة في أماكن أخرى المهيأة خصيصا لغرض التهريب تكون العقوبة بغرامة 10 مرات لقيمة للبضائع المصادرة.

ثانيا: المخازن ووسائل النقل المخصصة للتهريب: المادة 11 من الامر 05/06

يعاقب بغرامة تساوي عشر 10 مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب.

ثالثا: التهريب باستعمال وسائل النقل: المادة 12

يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بغرامة تساوي عشر مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة نقل .

رابعا: التهريب مع حمل سلاح ناري: المادة 13

يعاقب بغرامة تساوي عشر 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل السلاح ناري.

أما بالنسبة للجنايات المنصوص عليها بالمادتين **14 و15 من الامر 05-06** فتكون الغرامة تتراوح بين50،000، 000دج و250،000، 000دج

[1] بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص129

[2] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها**، المرجع السابق، ص329

خامسا: الغرامات المقررة للشخص المعنوي:

ما يميز الأمر 05-06 المتعلق بالتهريب هو نصه على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 24 منه وحددت الغرامة بثلاث 03 أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الجريمة فيما يخص الجنح.

الفرع الثالث: المصادرة الجمركية

والمصادرة عموما هي نقل ملكية المصادرة، قهرا وبدون مقابل من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة، وقد بينت المادة15 من قانون العقوبات مفهوم المصادرة بنصها " : المصادرة هي الأيلولة النهائية للدولة لمال أو مجموع أموال معينة[1]

أ. الجرائم المعاقب عليها بالمصادرة الجمركية

تطبق على كافة الجنايات والجنح الجمركية، بما فيها أعمال التهريب، أما بالنسبة للمخالفات الجمركية فان تطبيق المصادرة يقتصر على مخالفات الدرجة الثالثة النصوص عليها في المادة 321 وتكون المصادرة تكميلية في الحالات النصوص عليها في المادة 329ق ج، ويتعلق الأمر بالبضائع التي تستبدل أو تكون محاولة استبدال في الأحوال الأتي بيانها:

أثناء النقل إذا كانت بسند كفالة أو بوثيقة مماثلة .

أثناء وجود البضاعة في نظام المستودع الخاص أو المستودع الصناعي أو المصنع الموضوع تحت المراقبة الجمركية كل أنواع الاستبدال التي تخص البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك.

ب.الأشياء القابلة للمصادرة: " تصادر لصالح الدولة، البضائع المهربة، والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب، ووسائل النقل في الحالات المنصوص عليها في المواد من10 الى 15 من هذا الأمر تحدد كيفيات تخصيص البضائع المصادرة عن طريق التنظيم[2].

وبناءا عليه يتمثل محل المصادرة الجمركية في البضائع محل الغش ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش .

[1] مسعي يزيد، المرجع السابق، ص 126

[2] المادة 16 من الامر 05-06

ب.1. البضاعة محل الغش : لم ينص المشرع الجزائري على تعريف البضائع محل الغش وانما اكتفى في الفقرة (ج) من المادة 05 قانون الجمارك ، عل تعريف البضائع بأنها " كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية،

وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك "، وهو نفس التعريف الذي أورده المشرع في الفقرة (ج) من المادة الثانية من القانون 05-06 وعليه يشكل بضاعة محل غش كل ما تكتشف أثناء عملية الفحص والمراقبة الجمركية، أو جرائم التهريب، أو أي نوع من أنواع الغش الجمركي الأخرى لذلك تجب مصادرتها إذا نص القانون على ذلك ولو لم يحكم بأدائه المتهم، أو بقي هذا الأخير مجهولا . [1]

وتنصرف مصادرة البضاعة محل التهريب إلى توابعها غير أنه إذا اختلطت بضائع محل التهريب مع بضائع أخرى مرخص بها، يتعين حصر المصادرة محل الغش فحسب، ويستوي أن تكون البضاعة محل التهريب ممنوعة أو غير ممنوعة أي مسموح بتداولها من

عدمه، سواءا كانت مملوكة لشخص الجاني أو لشخص أخر غيره ولو كان حسن النية، اعتدادا بالأثر السلبي لعدم الأخذ بحسن النية في الجرائم الجمركية واقتراض الركن المعنوي فيها. [2]

ب.2. وسائل النقل : تعتبر من قبيل وسائل النقل للبضائه المهربة كل حيوان أو آلة أو مركبة أو أي وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة لنقل البضائع المهربة أو كانت تستعمل لهذا الغرض[3] كما استقر قضاء المحكمة العليا أن وسيلة النقل هي كل ما استعمل في نقل البضاعة وتحويلها من مكان إلى أخر، وينطبق هذا المفهوم على حد سواء على الحيوانات والدرجات والمركبات والسيارات والطائرات والسفن قطارات النقل بالسكك الحديدية بوجه عام كل مركبة أو عربة كما ينطبق أيضا على الحقائب والصناديق والأكياس ...الخ، وكأصل عام فان مصادرة وسيلة النقل جزاء للجنايات والجنح دون المخالفات وقد حصرها المشرع في أعمال التهريب وفقا للمادة16 من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، أما بالنسبة لمصادرة وسائل النقل المملوكة للدولة فان المحكمة العليا قضت بالنفي لكون المصادرة، إجراء يؤول بموجبه المال محل المصادرة إلى الدولة فيصبح ملكا لها فلا يتصور وروده على

[1] العيد مفتاح، مرجع سابق، ص302

[2] بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص 126

[3] المادة 02 الفقرة (د) من القاتون 05-06

أموال مملوكة للدولة ذاتها ومن ثم لا يجوز الحكم في مثل هذه الحالة بالمصادرة، غير أنه يتعين في مثل هذه الحالة الحكم بدلا من المصادرة بغرامة بديلة تحل محلها. [1]

ب.3. البضائع المستعملة لإخفاء الغش : لم يتضمن الأمر **05-06** المتعلق بمكافحة التهريب، أي تعريف للبضائع المستعملة لإخفاء التهريب، لكن مع ذلك فإننا نلمس تعريفا أخر للبضائع التي تخفي الغش في الفقرة (ط) من المادة 05 من قانون الجمارك، يمكن أن يستأنس به مادام التهريب يندرج ضمن مفهوم الغش الجمركي وهي : " البضائع التي يرمى وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش والتي هي على صلة بها"[2]

ومن ثم فانه يدخل تحت هذا المفهوم كل البضائع التي تستعمل لتسهيل القيام بجريمة التهريب لكن هذا لم يمنع المشرع من جعل مصادرتها جزاءا أصيلا وليس تكميليا [3]، ويحكم بمصادرة الأشياء المستعملة في أخفاء الغش في الجنايات والجنح دون المخالفات، وتطبق المصادرة بعيدا عن فكرة الإدانة والعقوبة، وفي كل الأحوال، شدد المشرع منذ تعديل قانون الجمارك[4]، على أن تكون المصادرة لفائدة الدولة، سواء تعلق الأمر بالبضاعة محل الغش أو بوسائل النقل أو بالأشياء التي تخفي الغش[5].

[1] بليل سمرة، **المتابعة الجزائية في المواد الجمركية**، رسالة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2012، ص 177

[2] نفس المرجع، ص130

[3] بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص139

[4] بموجب تعديل قانون 25-07-2005 وصدور الامر 05-06

[5] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها**، مرجع سابق، ص 344

الفصل الثاني :

الأحكام الاجرائية في

جريمة تهريب البضائع

يسعى المشرع الجزائري للتصدي لجرائم التهريب للتصدي بعدة وسائل تبدأ بمرحلة الكشف عن جرائم التهريب من خلال إسناد الأمر إلى أعوان مؤهلين لمعاينتها ومحاضر لضبطها وطرق متابعتها أمام الجهات القضائية المختصة كما أنشأ مؤسسات منها الوطنية كالمجلس الوطني لمكافحة التهريب وأخرى محلية كاللجان الولائية لمكافحة التهريب وتراجع عن منع المصالحة في جرائم التهريب وأصبحت المصالحة ممكنة في جرائم التهريب وهذه المصالحة أوكلها إلى لجان وطنية وجهوية ومحلية للنظر فيها وكلاها تندرج ضمن التصدي المؤسساتي الوطني لجرائم التهريب، ونظرا لأن جرائم التهريب تتعدى حدود البلد الواحد ويمارسها مجرمين وأغلبها من الجرائم المنظمة والعابرة للحدود، هو ما جعل الجزائر تلجأ إلى التعاون الدولي من أجل التصدي للتهريب سواء بالانضمام إلى المعاهدات الدولية أو الإقليمية في ذات المجال أو إبرام اتفاقيات ثنائية مع العديد من الدول، وعليه فقد قسمنا هذا الفصل لمبحثين الاول نخصصه لآليات المتابعة الجزائية لجرائم التهريب، أما المبحث الثاني فنحاول عرض الآليات الوطنية والدولية لمكافحة جرائم التهريب.

المبحث الأول : آليات المتابعة الجزائية لجرائم التهريب

أولى المشرع أهمية بالغة بخصوص مسألة إثبات الجرائم الجمركية، وقد نص على طرق خاصة ولإثبات الجريمة والتي يمكن حصرها في: المحاضر الجمركية المحررة وفق قواعد التشريع للجمركي[1]،

المطلب الأول : مرحلة البحث والتحري

تعد مرحلة البحث والتحري المرحلة الأولى والهامة في مسار ضبط الجريمة الجمركية، لذلك وسع المشرع الجزائري من اختصاص الأشخاص المكلفين بمعاينتها بحيث أوكل مهمة التحري إلى أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية والأعوان المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية،وأعوان مصلحة الضرائب والأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش وهو ما نصت عليه أحكام القانون الجمركي.

الفرع الاول: البحث عن الجرائم الجمركية بطريق الحجز

يعتبر البحث عن الغش الجمركي عن طريق إجراء الحجز الطريقة الوحيدة التي عرفتها إدارة الجمارك خلال فترة طويلة ورغم ظهور إجراء التحقيق، فهذا لم ينقص من أهميته، فمجاله بقي واسع وقواعده دقيقة جدا[2]، وسواء تعلق الأمر بجرائم متلبس بها أو غير متلبس بهافيعد هذا الإجراء الوسيلة الأكثر ملاءمة للبحث عن الجرائم الجمركية لما يوفره من وقت وجهد وما يضمنه من صلاحيات للأعوان المكلفين بمباشرتهما.

يعد إجراء الحجز الجمركي بمثابة إجراء التلبس بالجريمة في القانون العام وطالما أن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها فان إجراء الحجز يشكل الطريق العادي لمعاينتها كما يتجلى ذلك في نص المادة 141 من القانون الجمركي[3]، فمعاينة الجرائم الجمركية بطريق الحجز تقوم أساسا على إدراك جسم الجريمة الذي يتولى العون الجمركي مهمة القيام بالكشف عنه وذلك لأتباث وقائع مادية تشكل سلوك إجرامي في نظر القانون

---

[1] قوميري إيمان، **خصوصية الجرائم الجمركية ووسائل إثباتها في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص :إدارة ومالية عامة، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة– ، 2018، ص 41

[2] موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر**، دار الحديث للكتاب، ط اولى2007 ، الجزائر، ص14

[3] احسن بوسقيعة **المنازعات الجمركية**، دار هومة للنشر، الطبعة الثامنة، الجزائر سنة2015 ، ص148

الجمركي مع إسناد هذا السلوك إلى القائم به فعلا وتحديد هوية مرتكبه وتدوين ذلك في محضر رسمي[1].

وإذا كان إجراء الحجز مرتبط أصلا بحجز الأشياء محل الغش بل ويستمد منه تسميته، فان اللجوء إلى هذا الإجراء لا يقتضي بالضرورة حجز الأشياء محل الغش وإنما يكفي أن تتم معاينة الجريمة وفق الأساليب والأشكال المقررة قانونا في المواد من 242 إلى 252 من القانون الجمركي.

ظهر مصطلح الحجز في فرنسا في القرن الرابع عشر ويمكن التعبير عنه باللغة العربية الدعاوى الشفوية إذ يعتبر البحث عن الجريمة الجمركية ومحاربتها أبرز اهتمامات القانون الجمركي، فنجد في إطار تنظيمه للقواعد الإجرائية المرتبكة بمنازعاته قد خص الجريمة الجمركية إجراءات استثنائية أسرع وأكثر فعالية من تلك المعتمدة في القانون العام.[2]

كما يعد إجراء الحجز بمثابة التلبس بالجريمة في القانون العام وطالما أن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها، فإن هذا الإجراء يشكل الطريق العادي لمعاينتها ونظرا لهذه الخصوصية وأهمية هذا الإجراء وما يترتب عليه من نتائج حرص المشرع على تعيين الأعوان المؤهلين للقيام به ومنح لهم سلطات معينة للقيام به.

اولا: الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز

نظرا لأهمية إجراء الحجز في إطار البحث عن الجرائم الجمركية[3]و باستقراء النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا المجال وغيره، حرص المشرع الجزائري على تعيين الأشخاص الذين لهم الحق والصفة للقيام بذلك فتجد بأن أعوان الجمارك بدون استثناء في حكم المادة 142 من قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم والمادة 242 والمواد من 244 الى 250 من القانون السالف الذكر وكذا الأعوان المنصوص عليهم في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وهم ضباط الشرطة القضائية

[1] موسى بودهان، مرجع سابق، ص 14

[2] قاضي أمينة، المرجع السابق، ص 256

[3] المرجع نفسه، ص 256

وأعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المؤهلون قانونا للقيام بالتحري والبحث وإثبات الجرائم الجمركية وقمعها طبقا للقوانين والأنظمة الجمركية[1].

و ما يمكن أن نلاحظه في هذا الصدد من نص المادة 142 المذكور أعلاه من خلال كلمة" أعوان "نلمس أن المشرع الجزائري وسع في مجال إضفاء الصفة التي تسمح لكل عون جمركي وأعوان الشرطة والدرك من ملاحظة وإثبات المخالفات الجمركية عن طريق إجراء الحجز [2]وعليه سنعرض أعوان الجمارك، ثم موظفو الشرطة القضائية وبعض المصالح الإدارية.

1. أعوان الجمارك: حسب نص المادة 142 من قانون الجمارك السالفة الذكر على انه يعاين المخالفة الجمركية كل أعوان الجمارك بغض النظر عن رتبهم، فيتمتع أعوان الجمارك بأهلية البحث وملاحظة المخالفات الجمركية لمباشرة إجراء الحجز بدون أي تمييز ولا تخصيص، وهذه أهم الصلاحيات الخاصة التي توفر عليها إدارة الجمارك في مجال القواعد الإجرائية.

و تجدر الإشارة أن أعوان الجمارك غير ملزمون عند معاينة المخالفة الجمركية أن يكونوا بلباسهم الرسمي المهم أن يكونوا حاملين لبطاقات التفويض ويلزمهم احترام ذلك بإظهارها عند أول طلب.

2.موظفو الشرطة القضائية وبعض المصالح الإدارية: إن المادة 142 من قانون الجمارك الجزائري المذكورة إلى جانب نصها على أن أعوان الجمارك بمختلف رتبهم وفئاتهم مؤهلون لمعاينة الجرائم الجمركية خولت أيضا لموظفوا الشرطة القضائية وموظفين بعض المصالح الإدارية مهام معاينة هذا النوع من الجرائم.

كما نص القانون على فئة من الضباط الذين يملكون صفة إثبات وقمع المخالفات الجمركية ويتمثلون في:

الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار ومراقبة الجودة وقمع الغش، أو أعوان التجارة والأسعار، أعوان المركز الوطني للسجل التجاري وأعوان الغابات...،أي يتعلق الأمر بالأعوان التابعين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة

---

[1] موسى بودهان،" **معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري**"، مجلة الشرطة العدد49، الجزائر، 1992، ص 15

[2] محمد خريط،" **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**"، ط2 ، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 50

والأسعار، هم أيضا مؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية ونصت على ذلك نفس المادة المذكورة أعلاه وأيضا المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية.

-أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، وهؤلاء الأعوان تابعين لوزارة الدفاع الوطني وبالنسبة لهذه الفئة فقد تم إدراجها ضمن الأعوان المكلفين تتبع وضبط الجرائم الجمركية سواء في القانون القديم أو بعد التعديل بالقانون 17-04 والمتضمن قانون الجمارك، بحيث أجازت المادة 44 منه لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، القيام بمراقبة السفن الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي، بناءا على طلب أعوان الجمارك.

أ.ضباط الشرطة القضائية وفقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية:

نص القانون على فئة من الضباط الذين يملكون صفة إثبات وقمع المخالفات الجمركية ويتمثلون على سبيل الحصر في:

-ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة وضباط الشرطة وذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة ومفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

-ضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل مؤهلين للقيام بذلك.

ب.أعوان الشرطة القضائية وفقا لنص المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية:

يسمح القانون الجمركي في المادة 142 منه لأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية بمعاينة وضبط الجرائم الجمركية وهؤلاء الأعوان مشار إليهم في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

-موظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك.

-مستخدمي الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية فيعد هؤلاء من بين أعوان الضبط القضائي.[1]

[1] موسى بودهان،" **معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري**"، المرجع السابق، ص 15

ثانيا: السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز

باعتبار أن الجرائم الجمركية هي جرائم مضرة بالاقتصاد الوطني فإن المشرع وضع بين أيدي المؤهلين وسائل قانونية وسلطات قصد معاينتها لاسيما أن جل هده الجرائم متلبس بها فان الحجز يشكل الطريق العادي لمعاينتها.

وفي إطار مكافحة الجرائم الجمركية والحد منها فإن سلطات الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز الجمركي واسعة سواء إزاء البضائع محل الغش أو حيال الأشخاص على النحو الآتي:

1. سلطات الأعوان إزاء البضائع

يخول القانون الجمركي الأعوان المشار إليهم في المادة 241 فقرة 2 للبحث عن البضائع محل الغش سلطتين أساسيين وهما حق التحري وحق التفتيش .

أ.حق التحري: بالنسبة لهذا الحق فقد خص به قانون الجمارك أعوان الجمارك دون سواهم بمقتضاه يخول لهم القيام بحق التفتيش إزاء البضائع ووسائل النقل والأشخاص ولقد تضمن القسم الرابع من قانون الجمارك عنوان حق تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل، وهذا بهدف البحث والكشف عن البضائع محل الغش الجمركي[1]

ب.حق التفتيش: يمكن تعريفه" أنه عبارة عن تدابير وإجراءات يقوم بها أعوان الجمارك المؤهلين أو من حكمهم من رجال الضبط القضائي المختصين محليا وموضوعيا والمنصوص عليهم سواء في قانون الجمارك أو، أو قانون الإجراءات الجزائية المعدلين والمتممين أو في النصوص التنظيمية والأحكام التطبيقية المتعلقة بتفتيش المحلات والسلع والبضائع ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية والأشخاص القادمين من الخارج إلى الإقليم الجمركي للدولة أو الخارجين منه أو المتواجدين في النطاق الجمركي إلى جانب تفتيش المنازل وبعض المقرات ذات الصلة المباشرة أو الغير مباشرة بعمليات الاستيراد والتصدير والتجارة الخارجية وغيرها.[2]"

إذ خول لهم حق تفتيش البضائع، بمقتضى المادة 42 من قانون الجمارك التي تنص على أنه" :يمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص، مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة"،و يقصد بالبضائع

[1] قاضي أمينة، المرجع السابق، ص 259

[2] موسى بودهان،" **معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري**"، المرجع السابق، ص 15

كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة لتداول والتملك.

كذلك نص المادة 44 من القانون 17_04 التي خولت لأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل القيام بالمراقبة المنصوص عيها في التشريع والتنظيم الساري المفعول على متن جميع السفن الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي ,يفهم من نص المادة أن المشرع حدد للأعوان مكان التفتيش بحيث تكمن وظيفتهم في جميع المناطق البحرية من النطاق الجمركي[1]

2. سلطات الأعوان حيال الأشخاص

يخول إجراء الحجز للأعوان المباشرين صلاحيات تجاه الأشخاص تتمثل حسب نص المادة 241 من قانون الجمارك في فقرتها الثالثة القيام بإجراء الحجز وتوقيف الأشخاص في حالة التلبس بحيث يخضع توقيف الأشخاص لمجموعة من الشروط وهي:

-أن يكون الفعل جنحة فحق التوقيف مقصور على الجنح دون المخالفات.

-أن تكون الجنحة متلبس بها إما الحالات الأخرى فلا يجوز التوقيف.

-أن يكون الشخص الموقوف قد تجاوز سن الثالثة عشر.

والواقع أن حق توقيف الأشخاص ليس امتيازا للأعوان المذكورين في نص المادة241 وإنما هو حق معترف به في القانون العام.[2]

الفرع الثاني :البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراء التحقيق الجمركي

لطالما شكل إجراء الحجز لمدة طويلة الإجراء الأساسي لمعاينة الجرائم الجمركية وذلك لأسباب عملية تتمثل في اعتبار أن جل الجرائم الجمركية جرائم متلبس بها، في حين يعتبر إجراء التحقيق نوعا ما حديث وظل اللجوء إليه أمر استثنائي لا يستعمل إلا في حالات معينة[3]حددها القانون الجمركي، ولكن اثر التعديل الجديد للقانون الجمركي أصبح هذا الإجراء بمثابة الرقابة الوثائقية للعمليات الجمركية، كما تجدر الإشارة أن المشرع حصر أهلية

[1] قاضي أمينة، المرجع السابق، ص 259

[2] نفس المرجع، ص 260

[3] احسن بوسقيعة المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص158

القيام بهدا الإجراء في موظفي إدارة الجمارك دون سواهم من الأعوان المنصوص عليهم في القانون الجمركي[1].

إذ تنص المادة 252 من القانون 04-17 على انه تكون محضر معاينة الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها ضمن الشروط الواردة في المادتين48 و 92مكرر 1 من هذا القانون التي يقوم بها أعوان الجمارك , .وعليه يتضح من خلال نص المادة أن إجراء التحقيق يرتبط أساسا بمفهوم الرقابة الوثائقية للمستندات والسجلات الجمركية.

يمكن تعريف التحقيق الجمركي انه ذلك إلاجراء القانوني الذي يقوم به من لهم الصفة والمؤهلين قانونا بمعاينة الجرائم لجمركية ومراقبة العمليات الجمركية من عمليات الاستيراد والتصدير ومراقبة المستندات والوثائق طبقا لأحكام المادتين48 و 92مكرر1 ، وعليه فإجراء التحقيق الجمركي يشكل الأسلوب الثاني لمعاينة الجرائم الجمركية الذي يقوم من خلاله أعوان الجمارك بمختلف التحريات لاسيما في حالات عدم التلبس بالجرائم كما يتم اللجوء إليه ضمن شروط وحالات معينة .

اولا: شروط اللجوء إلى التحقيق الجمركي وحالاته.

حصر قانون الجمارك أهلية القيام بإجراء التحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك فقط دون سواهم وهو ما نصت عليه المادة 252 السالفة الذكر على عكس إجراء الحجز الجمركي الذي يمكن إجراءه من طرف كل الأعوان المؤهلين وقد سبق أن أشرنا إلى ذلك بمفهوم نص المادة 241 من نفس القانون، فنوعية الإجراء تحدد الأعوان المؤهلين للقيام به. تشكل الحالة الأولى من حالة التحقيق الجمركي العادي الذي يتعلق باكتشاف المخالفات الجمركية اثر نتائج التحريات بحيث حصرت المادة 252 من قانون الجمارك فئة الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية على إثر مراقبة السجلات الحسابية طبقا للشروط الواردة في متن المادة 48 من نفس القانون وبصفة عامة إثر نتائج التحريات والمعاينات المكتشفة في أشخاص أعوان الجمارك [2].

---

[1] قاضي أمينة، المرجع السابق، ص 260

[2] جميع أعوان الجمارك بمختلف فئاتهم ورتبهم، أي من غير تفرقة تذكر بخصوص وظائفهم وصفاتهم ورتبهم وهذا يعني أن الشرطة القضائية غير مختصة للتحقيق في المخالفات الجمركية خلافا لما هو منصوص عليه في متن المادة 241 من قانون الجمارك، قاضي أمينة، المرجع السابق، ص 261

أما الحالة الثانية فهي التحقيق الذي يتعلق باكتشاف المخالفات الجمركية إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية وهو التحقيق الذي حصرت فيه المادة 48 من قانون الجمارك 17-04 التي نصت انه يمكن أعوان الجمارك، والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا في أي وقت لدى كل الأشخاص بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وبيانات الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات .في فقرتها الأولى فئة الأعوان المؤهلين للقيام بالمعاينات الخاصة مثلا بمراقبة السجلات المالية التجارية والمحاسبة، أو بالإطلاع على أنواع الوثائق التي تهم إدارة الجمارك من قريب أو بعيد كالفواتير التجارية وسندات الشحن وغيرها في أعوان الجمارك الذين يتسمون بصفة ضباط المراقبة المكلفين بمهام القابض على الأقل، فمن خلال نص المادة يتبين أنها حصرت سلطة التحقيق في الأعوان المكلفين لمهام القابض وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 91-311[1]إذ نصت المادة الثالثة منه أن قابض الجمارك من بين المحاسبين المعينيين من طرف وزير المالية وقد بين هذا المرسوم أهم الشروط اللازمة للقيام بمهام قابض الجمارك إذ تتوزع سلطات هدا الأخير بين نوعين من صلاحيات، صلاحيات ممنوحة بموجب قانون المحاسبة العمومية وصلاحيات بموجب قانون الجمارك، وعليه نجد أن المشرع أوكل صلاحية متابعة المخالفين إلى قابض الجمارك إذ هو المخول قانونا أن يمثل إدارة الجمارك أمام الهيئات القضائية.

أما المهام التي يقوم بها فهي تتراوح بين صلاحيات بموجب قانون المحاسبة العمومية إذ تتمثل في تنفيد النفقات وتحصيلها عن مختلف الديون الجمركية لصالح الخزينة العمومية، أما مهامه طبقا للقانون الجمركي فتتمثل أساسا في انه يمثل إدارة الجمارك أثناء نشوب أي منازعة بين الإدارة الجمركية والمتهم أمام مختلف الهيئات القضائية.

ثانيا:السلطات المخولة لأعوان الجمارك

في إطار إجراءات التحقيق من اجل القيام بمهمة التحريات الجمركية اعترف المشرع الجزائري للأعوان بمجموعة من السلطات لأداء وظائفهم وفق المنهج المسطر لهم ووفق اطر قانونية تسهل عليهم كشف أشكال الغش الجمركي من خلا جمع الإثباتات والمعلومات

[1] المرسوم التنفيدي رقم91-311 المؤرخ في 1991/09/07المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، ج عدد 43 الصادرة بترايخ 1991/09/18

للوصول إلى الحقيقة، بحيث يشمل التحقيق الجمركي عموما فحص الوثائق والاستجوابات التي تؤدي إلى كشف الدليل على وجود الغش الجمركي وأيضا مرتكبيه.

وتتراوح هده السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق تجاه الوثائق وأخرى اتجاه الأشخاص[1]

1. سلطات أعوان الجمارك على الوثائق(الرقابة الوثائقية)

يعتبر حق الاطلاع من أهم السلطات المعتبرة التي يتمتع بها أعوان الجمارك واحد ميزات الإجراءات المطبقة في مجال التحقيق الجمركي للكشف عن المخالفات الجمركية.

والاطلاع إجراء من إجراءات التحري والاستدلال ولا تخول سوى طلب الأوراق المراد الاطلاع عليها[2]، ولقد خولت المادة 48 من قانون الجمارك 17-04 لأعوان الجمارك حق المطالبة بالإطلاع على كل الوثائق والمستندات أيا كان نوعها المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات، وذلك لدى العديد من الأماكن سواء في محطات السكك الحديدية أو في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية أو في محلات ومؤسسات النقل البري أو في مقر ومحل الوكالات، كوكالات النقل السريع التي تتكفل بالاستقبال والتجميع والإرسال بكل وسائل النقل وتسليم الطرود أو لدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماسرة البحرين ووكلاء العبور والوكلاء المعتمدين لدى الجمارك ووكلاء الاستيداع والمخازن والمستودعات العام وكذا لدى المرسل إليهم والمرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك وعند وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدينين في المجال التجاري أو الجبائي أو غيرهما، وأيضا لدى جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تهمهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة عمليات تخضع لاختصاص إدارة الجمارك على أن تراعي الشروط اللازمة في ذلك[3].

---

[1] قاضي أمينة، المرجع السابق، ص 262

[2] نفس المرجع، ص 263

[3] بالرجوع إلى المادة 92 مكرر 1 التي نصت أنه :يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم بعد منح رفع اليد عن البضائع برقابة مؤجلة أو برقابة لاحقة، يتضح من مضمون المادة أنها ميزت بين نوعين من الرقابة الملقاة على عاتق الأعوان تتمثل الأولى في الرقابة المؤجلة في الفحص الوثائقي والنوع الثاني في الرقابة اللاحقة، كما تجدر الملاحظة أن الأعوان في إطار ممارستهم لحق الاطلاع أن يسهروا على احترام كرامة الأشخاص وفي المقابل يعاقب كل من يرفض تسليم الوثائق بغرامة

وقد تطرقت المادة 92 مكرر1 السالفة الذكر إلى التمييز بين نوعين من الرقابة الوثائقية كما حددت المادة كيفيات تطبيقها وتنظيمها باعتبارها من المستجدات التي طرأت على أحكام القانون الجمركي اثر التعديل الجديد لأهم الأحكام الإجرائية والسلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء التحقيق.

-الرقابة المؤجلة :عرفت المادة المذكورة أعلاه في فقرتها الثانية الرقابة المؤجلة أنها الفحص الوثائقي للتصريحات لدى الجمارك وذلك للتأكد من مدى احترام المتعاملين للتشريع والتنظيم اللذين تتولى إدارة الجمارك تطبيقهما، وهي تشكل نوع من الامتيازات الجمركية وذلك بالقيام بمطابقة التصريح المفصل مع البضائع المستوردة، ويرمي هذا الشكل من الرقابة إلى التأكد من صحة ومطابقة البيانات الواردة في التصريح المفصل والمتعلقة بالبضائع التي جرى عليها رفع اليد مع التشريع المعمول به التي تعمل به الإدارة الجمركية، هذا الامتياز اقره المشرع لفائدة المتعامل الاقتصادي وذلك لتسهيل الأمر على المصالح الجمركية بتجنب بقاء بضائعة فترة لدى مصالح هاته الأخيرة.

-الرقابة اللاحقة :نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة 92 مكرر 1 إنها الرقابة التي تتعلق بفحص الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص، وهي تنصب غالبا على عناصر التصريح الجمركي والمتمثلة أساسا في حق الاطلاع للأعوان الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض على المستندات والوثائق المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين[1].

2.سلطات أعوان الجمارك تجاه الأشخاص

في إطار التحقيق الجمركي لأعوان الجمارك السلطة في إجراء استجواب على الأشخاص ولهم من جهة حق تفتيش المنازل.

تهديدية تقدر ب 5000 دج عن كل يوم تأخير وهدا حسب ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون الجمارك 04-17

[1] لاسيما في الأماكن المذكورة في المادة 48 من القانون 17-04

ويعتبر حق استجواب الأشخاص إجراء ضروري من إجراءات التحقيق الجمركية أجازه قانون الجمارك[1] ، ويلجأ إلى هذا الإجراء بغرض الحصول على معلومات إثر معاينة الجرائم الجمركية[2]

وفي ظل هذا الإجراء يحق لأعوان الجمارك الاستجواب في جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية، ومع الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون في سائر الإقليم الجمركي، وهدف الاستجواب هو الوصول إلى الحقيقة واستظهارها وليس الوصول إلى اعتراف معين.
كما جاءت المادة 50 من القانون 17-04 على مراقبة هوية الأشخاص إذ يمكن لأعوان الجمارك خلال ممارسة وظائفهم مراقبة هوية الأشخاص الدين يدخلون أو يخرجون أو ينتقلون داخل الإقليم الجمركي.
أما فيما يتعلق بالتفتيش فنظرا للطابع المميز لهذه العملية قد خصت لها عدة أحكام [3] حيث اقرت المادة 47 فقرة 01 قانون الجمارك تجيز لأعوان الجمارك المؤهلين من طرف المدير العام للجمارك تفتيش المنازل بعد إذن مسبق من الهيئة القضائية المختصة ويمكن أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي وفي حالة الامتناع عن فتح الأبواب فقد أجازت المادة لهؤلاء الأشخاص بحق تفتيش المنازل بهدف الكشف عن الغش وينصب على البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي [4].

الفرع الثالث : البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق اساليب التحري الخاصة

جاء الأمر 05/06 ضمن المادة 40 منه بأسلوب التسليم المراقب، كما أحال إلى قانون الإجراءات الجزائية بخصوص أساليب تحري خاصة .

أ: التسليم المراقب

التسليم المراقب عرفه المشرع الجزائري ضمن المادة الثانية من هذا القانون الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو

[1] في المادة 253 والمادة 254 من القانون 17-04 في فقرتها الثانية التي نصت على انه تتبث صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يتبث العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] قاضي أمينة، المرجع السابق، ص 265

[3] تضمنتها المادة 47 قانون الجمارك

[4] و أكدت على هذا الحق وشموليته في ذات المادة الفقرة 01 تحت عبارة" البحث في كل مكان "أي أنه لأعوان الجمارك أن يفتشوا في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 قانون الجمارك.

دخوله يعلم السلطات المختصة و تحت مراقبتها ، بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه[1]، و عرفته اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات لسنة 1988 أنه: "أسلوب يسمح من خلاله للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية و المواد المدرجة في الجدول الأول و الثاني للاتفاقية أو المواد المحظورة بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر و عبره أو إلى داخله بعلم السلطات المختصة و تحت مراقبتها للكشف عن هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم"[2].

أما المادة 40 من الأمر 05/06 فقط حددت هذا الإجراء بأن يكون بعلم السلطات المختصة بمكافحة التهريب و تحت رقابتها بناءا على إذن من وكيل الجمهورية المختص.[3]

وردت أساليب التحري الخاصة في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية و تتمثل في:

– **اعتراض المراسلات:** وتتمثل في اعتراض المراسلات التي تتم بوسائل الاتصال السلكية واللاسلكية و يقصد به أساسا التصنت التليفوني. تسجيل الأصوات وتتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية[4].

– **التقاط الصور:** و يتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون علم المعنيين ، من أجل التقاط صور أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة أو عمومية، و تتمثل هذه الترتيبات في أجهزة خاصة تعمل بشكل سريع و فعال بحيث تلتقط عدة صور في ثانية واحدة و عادة ما يتم ربط أجهزة خاصة بالكاميرات بغرض تقوية الصور و جعلها أكثر وضوح.

– **التسرب** : تقنية من تقنيات التحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية قصد مراقبة أفرادها و كشف نشاطاتهم مخفيا هويته الحقيقية و مقدما نفسه على أنه فاعل أو شريك، و ذلك تحت مسؤولية ضابط ينسق عمله. [5]

---

[1] المادة الثانية الفقرة ك من الأمر 06/01 المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية، عدد 14 المؤرخة في 08/03/2006.

[2] عن حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص 309

[3] المادة 40 من الأمر 05/06، المذكور سابقا

[4] أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص 101

[5] دولاش عبد القادر و العريس وردية، **سلطات الضبط القضائي في استعمال أساليب التحري الخاصة**، مذكرة ماستر، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو تاريخ المناقشة 30/09/2018، ص89

المطلب الثاني : مرحلة المتابعة في جرائم التهريب

إن اكتشاف جرائم التهريب من قبل الأعوان المؤهلين لذلك يترتب عليه تحويل المحجوزات إلى قابض الجمارك المختص إقليميا، والذي يتكفل بتحديد قيمتها وفق التنظيم المعمول به، وتتم إحالة مرتكبيها إلى القضاء الجزائي لمحاكمتهم، وبذلك يتم تحريك دعويين، دعوى عمومية ودعوى جبائية (أي جمركية) وتباشر هاتين الدعويين بعدة أساليب، كما ينتج عن مباشرة الدعويين رفعهما أمام جهات الحكم والطعن في الأحكام الصادرة بشأنها، وتنتهي المتابعات القضائية إما بالطرق العادية عند اللجوء إلى القضاء، كما قد تنتهي بالطرق الودية.

الفرع الأول : تحريك الدعويين

الأصل أن النيابة العامة هي التي تضطلع بمباشرة المتابعات الجزائية، وإذا كان قانون الجمارك لم يخرج عن هذه القاعدة، فإنه تضمن أحكاما خاصة تضطلع بمقتضاها إدارة الجمارك بدور مميز في مباشرة المتابعات وفي إنهائها، وذلك نظرا للطابع المميز للجرائم الجمركية التي تتولد عنها دعويان عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة ودعوى جبائية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك[1]، ولقد نصت المادة 259 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى أنه لقمع الجرائم الجمركية : تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات وتمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية[2]، وتتم مباشرة الدعويين وفق الطرق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

أولا : الدعوى العمومية

تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية وتباشرها باسم المجتمع وتطالب من القضاء الجنائي تطبيق القانون على من أخل بنظامه وأمنه واستقراره، وهي تتميز بخاصية العمومية[3] وخاصية الملاءمة [4] وخاصية عدم التنازل عن الدعوى العمومية[5] واخيرا خاصية التلقائية.[1]

---

[1] أحسن بوسقيعة **جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسات القضائية ومستجدات قنون الجمارك**، دار هومة، الجزائر،2017، ص 134

[2] المادة 259 الفقرة الأولى، من قانون الجمارك.

[3] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و معاينتها المتابعة و الجزاء**، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 222

[4] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية، التحري والبحث والتحقيق**، دار هومة، الجزائر، 2003،، ص 47

[5] أحسن بوسفيعة **المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و معاينتها المتابعة و الجزاء**، المرجع السابق، ص 226

وما دامت الدعوى العمومية في المادة الجمركية تنحصر في تطبيق العقوبات فإنها تقتصر على الجنح فقط، أما بالنسبة للمخالفات الجمركية فإن النيابة العامة لا تملك مبدئيا أي حق لممارسة الدعوى العمومية فيها ولا يوجد أي نص يخوّلها سلطة القيام بهذا العمل[2] .

ثانيا : الدعوى الجبائية

لم يعرف قانون الجمارك الدعوى الجبائية لكن يستشف من المادة 259 من قانون الجمارك أنها تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية وإلى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية[3]، وقد عرفتها المحكمة العليا في أحد قراراتها بأنها دعوى للمطالبة بالعقوبات المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركيتين، ويمكن للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية في حالة تكون إدارة الجمارك غائبة وتكون الجريمة الجمركية جنحة[4]، كما تنص الفقرة الأخيرة منه أن إدارة الجمارك تكون طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها[5]، وفي هذا وتعليقا على أحد قرارات المحكمة العليا يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن الأصل أن لا تفصل جهات الحكم في الدعوى الجبائية إذا ما تغيبت إدارة الجمارك عن الحضور اللهم إلا إذا مارست النيابة العامة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية في حالة ما إذا كانت الجريمة جنحة أو جناية[6] .

ويثور جدل حول الطبيعة القانونية للدعوى الجنائية، فمن الجانب الفقهي هناك ثلاث آراء وهي نفسها التي كانت بخصوص الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، وهي رأي بأنها ذات طبيعة مدنية ورأي أنها ذات طبيعة جزائية، والآخر يرى أنها ذات طبيعة مختلطة، أما موقف المشرع الجزائري فقد كان يضفي عليها الطابع المدني قبل تعديل قانون الجمارك سنة 1998 صراحة بنص المادة 259 منه، لكنه بعد التعديل ألغى العبارات التي كانت تضفي الطابع المدني على الدعوى الجبائية، كما أضاف فقرة أجاز فيها للنيابة العامة ممارسة

---

[1] عبد الله اوهايبية المرجع السابق، ص48

[2] زقيار خالد، **إجراءات التحقيق في الجرائم الجمركية**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019-2020، ص82

[3] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و معاينتها المتابعة والجزاء**، المرجع السابق، ص 226

[4] أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص135.

[5] المادة 259 الفقرتين الثانية و الأخيرة من قانون الجمارك.

[6] أحسن بوسقيعة، **قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية النص الكامل وتعديلاته إلى غاية 31/07/2018، مدعم بالاجتهادات القضائية**، بيرتي للنشر، الجزائر، 2019، ص 180

الدعوى الجبائية، وكذلك جاء بمادة جديدة هي المادة 280 مكرر التي تجيز الإدارة الجمارك الطعن بالنقض في القرارات الصادرة في المواد الجزائية بما فيها القاضية بالبراءة بصرف النظر عن طعن النيابة أم لا.[1]

و بذلك يكون المشرع قد أحل الدعوى الجبائية محل الدعوى المدنية حيث أصبحت ذات طبيعة مختلطة[2]، أما موقف القضاء الجزائري فقد كان قبل التعديل منقسم لرأي بأنها دعوى مدنية ورأي يرى بأنها شبيهة بالدعوى العمومية وإتجاه توفيقي يقول بالدعوى الخاصة، لكن بعد تعيل 1998 أصبح إجتهاد المحكمة العليا رافض للطابع المدني للدعوى الجبائية[3]، والدعوى الجبائية مستقلة عن الدعوى الدعوى العمومية وهذا ما قضت به المحكمة العليا بأنه يجب الفصل فيها بغض النظر عن مآل الدعوى العمومية[4].

ثالثا : طرق مباشرة الدعويين

تباشر الدعوى العمومية منذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 بالطرق الآتية: التكليف بالحضور، وطلب فتح تحقيق قضائي، وفي الجنح في حالة التلبس إجراء المثول الفوري، كما أجاز المشرع الأمر الجزائي طبقا لنص المادة 380 مكرر بعد إضافتها بنفس الأمر وطالما لا يوجد في قانون الجمارك والأمر 05/06 ما ينص على خلاف ذلك فإن هذه الطرق نفسها ماعدا الأمر الجزائي هي التي تطبق على أعمال التهريب.[5]

1.التكليف بالحضور

هو الإجراء الذي تحكمه المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها، وهو على العموم الإجراء الأكثر استعمالا، بما أن للجرائم الجمركية دعويين فإذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية فلا إشكال يثور لأن إدارة الجمارك تحضر الجلسة وتطالب بحقوقها، أما عندما تقرر النيابة حفظ الملف في شقه الجزائي فإنه يكون لإدارة الجمارك

---

[1] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة و الجزاء**، المرجع السابق، ص 228

[2] عقيلة خرشي، **خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019، ص 286.

[3] أحسن بوسقيعة **المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء**، المرجع السابق، ص234

[4] محمد كافي، **جرائم التهريب في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1954 قالمة، 2019-2020، ص 98

[5] أحسن بوسقيعة **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص 137

تكليف المخالف بالحضور أمام المحكمة التي تفصل في المسائل الجزائية للفصل في الشق الجبائي للمنازعة التي اتخذ السيد وكيل الجمهورية في حقها الحفظ[1]، ويتم التكليف بالحضور من قبل كل الإدارات المرخص لها طبقا لنص المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية على اعتبار أن إدارة الجمارك من الإدارات المرخص لها بتكليف المتهمين بالحضور بطلب من النيابة العامة عملا بنص المادة 441 من نفس القانون وفقا للإجراءات المتبعة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو ما أكدته المادة 279 مكرر المستحدثة بموجب القانون 04/17[2]، و الملاحظ أن المادة 279 مكرر المستحدثة تنص أن تبليغ الأحكام والقرارات القضائية يتم طبقا للشكليات وفي الأماكن المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دون توضيح هل يمكن لأعوان الجمارك القيام بذلك كما حددته المادة 279 من قانون الجمارك.

2. إجراء التلبس بجنحة: لقد أشار ق ج إلى إجراء التلبس بجنحة لكنه لم يتضمن أحكاما بشأن إحالة الدعوى إلى المحكمة وفقا لهذا الإجراء، فتجيز المادة 241/3 من ق ج، توقيف المتهمين المضبوطين في حالة تلبس بجنحة بالجنحة بشرط أن تتم المعاينة بموجب محضر حجز. ومن جهتها تجيز المادة "251/2" من ق ،ج، توقيف المخالف أو المخالفين في حالة التلبس مع وجوب التحرير الفوري لمحضر الحجز ثم إحضاره أمام وكيل الجمهورية دون تحديد للوسائل الخاصة التي تتم بها إحالة الملف والدعوى على المحكمة مما يستلزم الرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد 59، 338 339 من قانون الاجراءات الجزائية[3]

3.طلب فتح تحقيق قضائي: يجوز لوكيل الجمهورية طلب فتح تحقيق قضائي في مواد الجنح والمخالفات، وذلك بإخطار قاضي التحقيق بوقائع الدعوى بواسطة طلب إفتتاحي للإجراء التحقيق، ويكون هذا التحقيق إلزاميا في مواد الجنايات عملا بنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية وطبقا لنص المادة 67 من نفس الأمر لا يجوز لقاضي التحقيق

---

[1] مبارك بن طيبي، **التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2009-2010، ص 122

[2] عقيلة خرشي المرجع السابق، ص 283

[3] مبارك بن الطيبي، **الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون، جاهعة أبي بكر بلقايد – تلمسان،2015-2016، ص 230

فتح تحقيق إلا بموجب طلب وكيل الجمهورية ولو تعلق الأمر بجناية أو جنحة متلبس بها[1]، وفي ظل الأمر 05/06 فإن أعمال التهريب تتوزع بين الجنح والجنايات، لذلك يكون التحقيق وجوبي في الجنايات المنصوص عليها في المادتين 14 و15 من نفس الأمر، أما في باقي الجنح فالأمر جوازي لوكيل الجمهورية.[2]

4. المثول الفوري في حالة الجنح المتلبس بها

المثول الفوري هو إجراء يتعلق بجرائم (جنح) تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتقسم وقائعها بخطورة نسبية كونها تمس الأفراد أو الممتلكات أو النظام العام يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من محاضر الاستدلال أن الوقائع المعروضة أمامه تمثل حالة جنحة في حالة تلبس[3]، وهو إجراء استحدثه المشرع الجزائري كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية بموجب الأمر 15/02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[4]، يتم من خلاله إحالة المتهم بعد سماعه من وكيل الجمهورية للمحاكمة مباشرة إذا كانت الجريمة جنحة متلبس بها، ولا تقتضي إجراء تحقيق قضائي، ويكون المشتبه فيه بالغ سن الرشد وتم القبض عليه مع عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أما القضاء[5]، ويتم إتباع هذا الإجراء في جنح التهريب التي تكون في حالة تلبس[6].

الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي الإقتصادي والمالي

وفقًا للأمر رقم 05-06، تحدد المواد 211 مكرر من 06 إلى 211 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجنائية كيفية عمل عمود العقوبات الاقتصادي والمالي وكيفية الإخطار، وكذلك إمكانية استخدام تقنيات التحقيق المتخصصة والمعرفة الفنية. كيف، أو التعاون الدولي في حال تجاوزت الجريمة الحدود الوطنية..

---

[1] مصطفى غزالي، **إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية**، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، مذكرة ماستر، 2016-2017، ص 98

[2] مبارك بن طيبي، المرجع السابق، ص137.

[3] رندة لونيسي، **إجراءات المثول الفوري في التشريع الجزائري و التشريع المقارن**، مذكرة ماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة، 2016/2017، ص9.

[4] المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من الأمر 66/155 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، و هي مواد تتضمن إجراء المثول الفوري، الذي تم بموجب الأمر 15/02 المؤرخ في 23/07/2015

[5] رندة لونيسي، المرجع السابق، ص 17 و ما يليها

[6] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 224

وعليه سيتم التعرض إلى كيفية التي يخطر بها القطب الإقتصادي والمالي ثم التطرق إلى الآليات التي خولها المشرع للقطب الإقتصادي والمالي في البحث والتحري عن الجريمة المختص بها.

اولا: تشكيلة القطب الجزائي الإقتصادي والمالي

إن إنشاء جهاز قضاء جزائي متخصص يعتمد على شرط القاضي المتخصص، لكن رغم ذلك لم ينص الأمر 20-04 المؤرخ في 20 أوت 2020 على تشكيلة خاصة للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، حيث لم يحدد إجراءات وشروط مسبقة خاصة بتعيين القضاة وإلحاقهم بمناصب نوعية تضمن لهم الاستقرار المهني يساعدهم في النظر في القضايا المعروضة عليهم إلى غاية الحكم يعد هذا مقوم من مقومات اختصاص القضاء المنشود، وجاء هذا الموقف للمشرع الجزائري مخالف كذلك لما ذهب إليه المشرع الفرنس ي، حيث نص هذا الأخير على إجراءات خاصة بتعين القضاة بمختلف أسلاكهم التابعين للمحاكم المتخصصة[1].

إن موقف المشرع الجزائري بعدم النص على تخصص القضاء الجزائي يرجع إلى مبدأ وحدة القضاء وعدم الفصل بين القضاة الفاصلين في القضايا الجزائية ونظرائهم الفاصلين في المادة المدنية، وبهذا لا يمكن تصور الفصل بين القضاة الجزائيين، إن المادة 2 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساس ي للقضاء التي تعرف سلك القضاء "بقضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية و المحاكم تحت عنوان القضاء العادي في مقابل القضاء الإداري والقضاة الشغالين لمناصب غير قضائية و بهذا فإن أساس النظام القضائي الجزائري لا يتماش ى من الجانب التشريعي مع مفهوم تخصص القضاء الجزائي.

لم يتطرق المشرع لمعايير انتقاء قضاة تشكيلة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي خلافا لما هو عليه الأمر بنسبة لتعيين قاض ي تطبيق العقوبات، حيث حدد معايير خاصة للانتقاء بموجب المادة 22 من القانون 04 - 05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، حيث أن تعيين قاض ي تطبيق العقوبات يكون بقرار من وزير العدل وانتقاء هؤلاء القضاة يكون من

[1] مالك نسيمة، **المقومات المؤسساتية للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي في القانون الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد60، العدد02، 2023، ص 255

بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي واللذين يولون عناية خاصة بمجال السجون ولفترة زمنية غير محددة.

و الملاحظ في الأمر 04 – 20 ، أنه تم تحديد الاختصاص المحلي الشامل لتشكيلة القطب دون قضاة المحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، بمعنى أن المشرع خص قضاة تشكيلة القطب الاقتصادي والمالي وحدها بتحديد الاختصاص الوطني دون سواهم من القضاة العاملين بالمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر عكس ما كان عليه الأمر بالنسبة للقانون 14 – 04 الذي كان قد مدد الاختصاص الإقليمي الموسع إلى كامل قضاة المحكمة بالنص على تمديد الاختصاص لكل المحكمة، وبهذا يمكن لكل قضاة المحكمة ذات الاختصاص الموسع النظر في القضايا محل اختصاص هذه الجهة المختصة وهذا ما يتنافى مع فكرة القضاء المختص والقاضي المتخصص.

ثانيا: إخطار القطب الجزائي الإقتصادي والمالي

نظرًا لتعقيد وترابط جريمة التعريب، يعد القطب الاقتصادي والمالي أمرًا حاسمًا في منع الجريمة ومكافحتها، قد ينجم تنازع قضائي بين مختلف السلطات القضائية أحيانًا عن حماية قضائية مختلفة، سواء كان هذا التعارض مواتًا أو غير موات. كيف يرتبط ملف القضية بالقطب الاقتصادي والمالي في القسم الأول، سيتم التحقيق في إحالة ملف القضية إلى المحكمة الجنائية الموسعة كمبدأ عام. في القسم الثاني، سوف ندرس إحالة ملف القضية إلى القطب الجنائي الاقتصادي والمالي.

1. إحالة ملف الدعوى أمام محكمة القطب الجزائي الموسع

تحدد المواد 40 مكرر 01 و40 مكرر 02 و40 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجنائية، بصيغته المعدلة بموجب الأمر رقم 20–04 الصادر في 30 أغسطس 2020، كيفية تفاعل القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع الأمور التي تقع في نطاق اختصاصه فنص على أنه:" عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 37، يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا، ويرسلون له الأصل ونسختين من إجراءات التحقيق، ويحيل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي"[1].

[1] المادة 40 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

و عليه فإنه في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم ضابط الشرطة القضائية بإخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة اقليميا، بحيث يتسلم لهذا الأخير ملف الدعوى الأصل بالإضافة إلى نسختين منه، حيث يقوم بتسليم نسخة من اجراءات الدعوى إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع. [1]

و وفقا للمادة 40 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية فإن وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الإختصاص الموسع حق المطالبة بعد أخذ رأي النائب العام بإجراءات الدعوى فورا، وذلك إذا ما تبين له أنها تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي، وعليه فإن ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة يتلقون مباشرة التعليمات الواجبة منه. وفي حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق أمر بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة (محكمة القطب الجزائي)، وبالتالي فإن ضباط الشرطة القضائية يتلقون الأوامر مباشر من هذا الأخير.

2. إحالة ملف الدعوى أمام محكمة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي وفي حالة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 02 والمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية أن يطالب بملف الدعوى في حال إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه، وتبعا لذلك يمكن له أن يتقدم بهذا الطلب خلال مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة التحقيق، كما يقوم وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا إرسال نسخ من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل ضباط الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي[2]، حيث يمكن لوكلاء الجمهورية المختصين إقليميا اصدار مقرر بالتخلي عن الدعوى لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب الإقتصادي والمالي[3].

وفي حالة فتح تحقيق قضائي تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي إلى قاضي التحقيق محكمة الإختصاص الموسع، حيث يصدر هذا

---

[1] هامل محمد، يوسفي مباركة، **القطب الجزائي الإقتصادي و المالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد05، العدد02، 2021، ص 878

[2] انظر المادة 211 مكرر 06 من الأمر رقم 04/20

[3] انظر المادة 211 مكرر 09 من نفس الأمر

الأخير كذلك مقررا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق لدى القطب الإقتصادي والمالي[1]، وبالتالي يؤول الإختصاص لقاضي التحقيق لدى القطب الإقتصادي والمالي، حيث يمكن له إنابة ضباط الشرطة القضائية[2] التي تقوم بتنفيذ تعليماته وأوامره مباشرة.[3]

أما في حالة إذا ما ظهرت عناصر جديدة تفيد بأن الدعوى تدخل ضمن اختصاص القطب الإقتصادي والمالي فإن لوكيل الجمهورية لدى محكمة الإختصاص الموسع أن يخطر مباشرة وكيل الجمهورية لدى القطب الإقتصادي والمالي، حيث يتخلى عن الدعوى لصالح هذا الأخير، حيث يتولى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الإقتصادي والمالي مهمة إدارة سلطات ومراقبة أعمال الضبطية القضائية بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يعملون في دائرة اختصاصها، وفي حالة تخلي هذا الأخير عن الدعوى تطبق الإجراءات العامة المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وكذا إجراءات التحقيق والمحاكمة.

ثالثا: خصوصية المتابعة على المستوى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي

لضمان الفعالية والسرعة في معالجة هذه الجرائم قام المشرع الجزائري بإدراج قواعد جديدة توسع من دائرة اختصاص القضاء وتعزز من صلاحيات واختصاصات ضباط الشرطة القضائية مع وضع أساليب بحث جديدة للتحري والتحقيق في هذه الجرائم مع احترام حقوق الإنسان، وهو الأمر الذي بادر إليه المشرع الجزائري بإدراجه لأساليب جديدة من جهة تمديد الإختصاص وأساليب التحري الخاصة والتفتيش والتسليم المراقب.

1. أساليب التحري الخاصة

نص المشرع على العمل بهذه الوسائل في مجال الجرائم التي تدخل في اختصاص القطب الإقتصادي والمالي ومن بينها جريمة التهريب، وبالتالي فهي وسائل مسخرة لقضاة القطب الجزائي الإقتصادي والمالي يمكن اللجوء إليها والإستعانة بها إذا ما اقتضت ضرورات التحري والتحقيق إلى ذلك في سبيل الكشف عن الحقيقة وتوقيع العقاب على الجناة، حيث تنص المادة 33 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه:"

[1] انظر المادة 211 مكرر 10 من نفس الأمر

[2] انظر المادة 211 مكرر 19 من نفس الأمر

[3] هامل محمد، يوسفي مباركة، مرجع سابق، ص 879

يمكن اللجوء إلى أساليب تحرّ خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزاية". ومن بين هذه الوسائل نجد: [1]

أ.تمديد الإختصاص الإقليمي لقضاة القطب الجزائي الإقتصادي والمالي: فبموجب نص المادة 211 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه:" يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني"، بمفهوم هذه المادة فإن اختصاص قضاة القطب الإقتصادي والمالي يتحدد عبر كامل التراب الوطني الجزائري دون أن يعيب ذلك عيب تجاوز الإختصاص وذلك خلافا للقواعد العامة في الإجراءات الجزائية التي تنص على تحديد الإختصاص سواء في مكان ارتكاب الجريمة أو مكان اعتقال المشتبه فيهم أو مكان إقامتهم.

ب.التسرب: يعد التسرب آلية جديدة من آليات البحث والتحري التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية وذلك بموجب المواد من 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث عرفته المادة 65 مكرر 12 من نفس القانون بأنه:" قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك أو خاف".

كما نصت المادة 05 من القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على إمكانية تقديم تحفيزات مالية أو غيرها للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تفضي إلى القبض على المهربين[2].

و بذلك يمكن لضابط الشرطة أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل هوية مستعارة والتخفي وجمع المعلومات عن المهربين وتسهيل عملية القبض عليهم ومحاكمتهم.

ج.المراقبة: وهي من الأساليب التي يلجأ إليها من طرف الشرطة القضائية خلال عمليات التحري حول احدى الجرائم الخطيرة التي يختص بها القطب الجزائي والمالي، وقد أوردها المشرع الجزائري ضمن التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية، بحيث أجاز لضباط

[1] هامل محمد، يوسفي مباركة، مرجع سابق، ص 880

[2] انظر المادة 05 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

وأعوان الشرطة القضائية مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال أو متحصلات الجرائم في كامل التراب الوطني وذلك بعلم من وكيل الجمهورية المختص[1].

ففي مجال مكافحة جريمة التهريب نجد أن المشرع الجزائري ووفقا لنص المادة 03 من الفصل الثاني تحت عنوان التدابير الوقائية، نص على مجموعة من التدابير التي تساهم في مراقبة وكشف البضائع المهربة، حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية الذين يعمل تحت سلطة وإشراف وكيل الجمهورية لدى القطب الإقتصادي والمالي باتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات الوقائية الهدف منها التصدي لظاهرة التهريب قبل وقوعها وذلك بالمراقبة الشديدة لتدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب من استيرادها إلى غاية وصولها للمستهلك[2].

و قد تنصب المراقبة على أشياء قد تستغل في الجريمة، وعلى سبيل المثال المواد الكيماوية كالأسمدة التي أصبحت تستعمل في صناعة المتفجرات التي تنفذها الجماعات الإرهابية وتكون هذه المواد تحت تتبع وملاحظة رجال الضبطية وذلك من أجل معرفة الوجهة الحقيقية لهذه المواد بغية وضع اليد على التنظيم الإجرامي وتفكيكه، وقد يسمح مؤقتا بعبور بعض المواد كوسائل الإتصال والمؤن بغية معرفة المستلم والمستعمل الأخير لضبط الشبكات والتعرف على مستويات التنظيم والعناصر التي تشكلها وطرق تزودها والعناصر الأجنبية التي تعمل معها[3].

د.اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: حيث تشترط الخبرة الفنية المتخصصة وتكون عن طريق وضع ترتيبات تقنية دون علم المعنيين بها وإذا اقتضى الأمر الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواقيت المسموح بها لوضع الترتيبات التقنية من أجل تسجيل المكالمات والتقاط الصور[4].

الفرع الثالث: انقضاء الدعويين العمومية والجبائية

تنقضي الدعويان العمومية والجبائية في المجال الجمركي بتوافر أسباب الانقضاء الآتي بيانها التقادم، الوفاة العفو الشامل، قبول الحكم وهي تعتبر أسباب عامة للانقضاء، الجمركية وهي سبب خاص بالجرائم الجمركية.

---

[1] هامل محمد، يوسفي مباركة، مرجع سابق، ص 881

[2] بهية بركات، المرجع السابق، ص 44.

[3] هامل محمد، يوسفي مباركة، مرجع سابق، ص 882

[4] انظر المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا : الأسباب العامة للانقضاء

يخضع انقضاء الدعويين العمومية والجبائية لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على حالات تنقضي بها الدعوى وهي وفاة المتهم العفو الشامل والتقادم، وصدور حكم حائز قوة الشيء المقضي فيه، وهي الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية وتصلح لانقضاء الدعوى الجبائية بما أن قانون الجمارك لم ينص إلا على التقادم كسبب لانقضاء الدعوى الجبائية[1]

ثانيا : انقضاء الدعويين بالمصالحة

تعتبر المصالحة من أهم الخصوصيات في قانون الجزاءات الجمركية المتعلقة بقمع المخالفة (الجريمة) الجمركية كونها تخرج عن القواعد العامة المطبقة في قانون العقوبات لتخضع لبعض أحكام القانون المدني، ولقد أخذ المشرع بهذه الوسيلة بموجب المادة 265 من قانون الجمارك من أجل حل المنازعات ووضع حد للمتابعة القضائية ليس لأنها وسيلة ودية لحل النزاع بل أن الأمر أعمق، فهي ذات أهمية في إطار السياسة الاقتصادية الحديثة وفي مادة تحصيل الجزاءات المالية تمكن من ضمان أكبر قدر من الفعالية وبالتالي ضمان إدارة الجمارك في تحصيل حقوقها من المدينين عن طريق الحل الودي والرضائي المبالغ الواجبة.[2]

والمصالحة في جرائم التهريب كان يجيزها المشرع لكنه تخلى عن ذلك ومنعها بنص المادة 21 من الأمر 05/06 ،صراحة ولكنه تراجع مرة ثانية وأصبحت المصالحة ممكنة في جرائم التهريب عندما عدل نص المادة 21 السالفة الذكر بموجب المادة 87 من قانون المالية لسنة 2020 حيث أصبحت المادة 21 تنص: يمكن إجراء المصالحة في جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر وفقا لما هو معمول به في التشريع والتنظيم الجمركيين، غير أنه تستثنى من المصالحة جرائم التهريب المتعلقة بالمواد المدعمة والأسلحة والذخائر والمخدرات والبضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك .[3]

---

[1] مباركي بن طيبي، المرجع السابق، ص 125

[2] حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص 200

[3] المادة 87 من القانون رقم 19/14 المؤرخ في 11/12/2019، الجريدة الرسمية العدد 81 المؤرخة في 30/12/2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، التي تعدل المادة 21 من الأمر 05/06

وتتم المصالحة بشروط أن لا تكون في جرائم تهريب المواد المدعمة والأسلحة والذخائر والمخدرات وكل المواد المحظورة حظرا مطلقا، ولا تكون المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي وتكون المصالحة بناء على طلب المتابعين بسبب جرائم جمركية وتتضمن إعفاءات جزئية .

كما تخضع لرأي الجان المختصة بالمصالحة ماعدا في حالة يكون المسؤول على الجريمة ربان السفينة أو قائد المركبة الجوية أو مسافر، أو عندما لا تفوق قيمة البضائع المصادر مليون دينار جزائري أو تساويها، و لقد استقر قضاء المحكمة العليا أن المصالحة ليست حقا لمرتكب المخالفة ولا هو إجراء ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى للقضاء وإنما هي مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت . [1]

كما أن المشرع أضاف المادة 336 مكرر بقانون 17/04 المعدل لقانون الجمارك تجعل إمكانية استرجاع المحجوزات من أصحابها الذين قدموا طلب بالمصالحة وفق الشروط القانونية والتنظيمية مقابل دفع قيمتها في السوق الداخلية لتحل محل المصادرة التي تحسب عند ارتكاب الجريمة[2]، والملاحظ أن المادة 265 بعد تعديلها سنة 2017 أصبحت تحيل على التنعليم بخصوص لجان المصالحة حيث صدر مرسوم تنفيذي رقم 19-136[3] يحدد هذه اللجان وتشكيلاتها ومهامها، لكن بالرجوع إلى نص المادة 18 منه المحددة لنسب الإعفاءات الجزئية، نجدها لا تتناول الإعفاءات في جرائم التهريب من جهة ومن جهة ثانية أنها تخلت عن الفقرة التي كانت تنص أنه تنقضي الدعويين العمومية والجبائية قبل صدور الحكم النهائي وعند صدورها بعد الحكم النهائي لا يترتب عليها أثر على العقوبات السالبة للحرية وأصبحت تنص أن المصالحة لا يمكن أن تضمن إلا إعفاءات جزئية، فهل هذا يعني أن الدعوى العمومية لا تنقضي في حالة تطلب المصالحة بعد تحريك الدعويين، لذلك كان من الأول صباغة المادة 265 جيدا وكذلك إعادة التنظيم الخاص باللجان وتضاف إليه حالة جرائم التهريب.

---

[1] أحسن بوسقيعة، **قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية إلى غاية 31/07/2018**، المرجع السابق، ص 182

[2] المادة 336 مكرر من قانون الجمارك

[3] المرسوم التنفيذي رقم 19/136 المؤرخ في 29/04/2019، الذي يتضمن إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و حدود اختصاصهم و نسب الإعفاءات الجزئية، الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 05/05/2019.

المبحث الثاني : آليات الوطنية والدولية لمكافحة جرائم التهريب

سعى المشرع الجزائري إلى مكافحة جرائم التهريب بكل الوسائل المتاحة. وبعد تطوير جميع النصوص القانونية ذات الصلة التي تجرم هذه الأفعال والإجراءات الواجب اتباعها في سياقها، تحول إلى الاستجابة المؤسسية على المستوى الوطني من خلال إنشاء العديد من المؤسسات والهيئات التي تعمل على منع هذه الجرائم ومكافحتها، كما وقعت الجزائر معاهدات أخرى مماثلة، فضلا عن العديد من الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، سواء مع الجيران أو الدول الأخرى، من أجل مكافحة جرائم التهريب التي لم تعد تحترم الحدود الدولية.

المطلب الأول : الآليات الوطنية لمكافحة التهريب

ينقسم الإطار التنظيمي لمكافحة التهريب إلى جهازين الأول على المستوى الوطني أي جهاز مركزي وهو الديوان الوطني لمكافحة التهريب الفرع الأول، والثاني يكون على المستوى المحلي ويسمى باللجان المحلية لمكافحة التهريب الفرع الثاني، ولقد تم إنشاء هاذين الجهازين بموجب الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

الفرع الأول :الديوان الوطني لمكافحة التهريب

يتمثل هذا الجهاز في ديوان مكلف بمكافحة التهريب يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، أنشئ بموجب المادة **6** من الأمر 05-06المتعلق بمكافحة التهريب.

وعن سلطة الوصاية التي يتبع لها الديوان فقد عرفت عدة تعديلات، إذ كان في بادئ الأمر موضوعا تحت سلطة رئيس الحكومة، وبعد تعديل الأمر رقم05-06 بموجب الأمر06-09 فقد تم إسناده إلى سلطة وصاية دون تحديد لطبيعتها، إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم06-286 المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، الذي أوضح بأن وصايته تعود الوزير العدل، حافظ الأختام.

يكلف الديوان الوطني لمكافحة التهريب بتوجيه الإستراتيجية الوطنية : الشاملة لمكافحة التهريب، وفي هذا الصدد فهو يتولى[1].

1-إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه.

2-تنظيم جمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب.

[1] تركي بشير، جريمة التهريب و أثارها غلى الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016، ص. 25

3-ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته.

4-اقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب.

5-وضع نظام إعلامي مركزي الي مؤمن يهدف توقع وتقييم الأخطار للوقاية من التهريب، ومكافحته وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجيستيكية الدولية.

6-التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال مكافحة التهريب.

7-تقديم أية توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب.

8-عداد برامج إعلامية وتحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب.

9-ويقدم الديوان الوطني لمكافحة التهريب لوزير العدل حافظ الأختام تقريرا سنويا عن كل النشاطات والتدابير المنفذة وكذا النقائص المعاينة والتوصيات التي يراها مناسبة.[1]

إن تشكيلة مجلس التوجيه والمتابعة الذي يضم ممثلي **11** وزارة بالإضافة إلى أجهزة وهياكل الدولة الأخرى، تبين وبوضوح شمولية الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب التي تهدف إلى إدماج كل القوى الفاعلة في هذا المسعى[2] كما أن المدير العام للديوان الوطني لمكافحة التهريب يحضر اجتماعات مجلس التوجيه والمتابعة بصوت استشاري ويتولى أمانته.

يمكن للمجلس الاستعانة بكل شخص من شأنه أن يساعده في أداء مهامه يتداول مجلس التوجيه والمتابعة لاسيما فيما يلي[3]:

1-مخطط العمل الوطني للوقاية من التهريب ومكافحته.

2-دراسة وتقييم نشاط اللجان المحلية لمكافحة التهريب.

3-تجنيد الخبرة الضرورية لمكافحة التهريب.

4-برنامج التعاون الدولي وتبادل الخبرات في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته.

5- .برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته[1]

---

[1] سوتو راضية، **جريمة التهريب الجمركي**، مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر2013 ، ص79 .

[2] سيواني عبد الوهاب، **التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تنمية اقتصادية، جامعة الجزائر، 2007، ص197 .

[3] سوتو راضية، المرجع السابق، ص80

يجتمع مجلس التوجيه والمتابعة مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من هذا الأخير أو بطلب من ثلثي أعضائه.

يحدد المدير العام جدول الأعمال ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر يوم على الأقل من تاريخ الاجتماع، وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية أيام.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه والمتابعة بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وتدون مداولات مجلس التوجيه والمتابعة في محاضر يوقعها الرئيس وتقيد في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة.

الفرع الثاني :اللجان المحلية لمكافحة التهريب.

بالإضافة إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب، تنشأ على مستوى الولايات لجان محلية لمكافحة التهريب تعمل تحت سلطة الولاة، ولقد نص عليها الأمر06-05 تتولى هذه اللجان المحلية تنسيق مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب، وهذا طبقا للمرسوم التنفيذي06-287 المحدد لتشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، تعمل بالتنسيق مع الدي وان الوطني لمكافحة التهريب.

إن اللجان المحلية وفي إطار تنسيق نشاطات مختلف المصالح، المكلفة بمكافحة التهريب على المستوى الولائي، وتعمل تحت سلطة الوالي[2] تتكفل على الخصوص بما يأتي:

1-جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات مكافحة التهريب وإرسالها إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب.

2-متابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى الولائي.

3-تطوير شبكات الاتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب.

4-تبليغ الإجراءات المتخذة لجميع المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته.

5-تقرير وجهة تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة: إن هذه المهمة

[1] سوتو راضية، المرجع السابق، ص80

[2] المرجع نفسه، ص81

-الأساسية الموكلة لهذه اللجان قد تم انتزاعها منها بعد صدور القانون **06-24**[1] الذي عدل المادة **17** من الأمر **05-06** والتي تمنع بيع البضائع المهربة المصادرة، لتنص على أن يتم التصرف في البضائع ووسائل النقل المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب طبقا لأحكام قانون الجمارك.

المطلب الثاني : الآليات الدولية للوقاية ومكافحة التهريب

إن وضع استراتيجيات للتعاون الدولي متعدد الأطراف وحساسية ملف التهريب الجمركي وتطلعات الدول لهذا التعاون يجعل من مهمة إرساء قواعد منسجمة وفعالة للمساعدة الإدارية المتبادلة مهمة صعبة للغاية، غير أن الدول لم تكف محاولاتها لإبرام اتفاقيات دولية تتولى مهمة الوقاية والتصدي لهذه الجريمة.

من هنا فإن التعاون الدولي متعدد الأطراف موضوع الحديث لم يتكرس من خلال الاتفاقيات الدولية السارية حاليا إلا بعد سنوات طويلة من العمل على وضع تصور موحد للمشكل وصياغة حل مناسب له.

ولقد تم النص على هذا المسعى في أحكام قانون الجمارك المادتين 69 فقرة 2 والمادة 529 فقرة5 وأحكام الامر 12 بمكافحة التهريب المواد من 35 إلى 41 منه، على أن يتم التعاون الدولي في هذا المجال على درجات متفاوتة شريطة المعاملة بالمثل، كما قد يأخذ أشكلا مختلفة أهمها تبادل المعلومات[2]والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي من شانها أن تساعد على التحقيقات الجمركية او تثبت جرائم تهريب.

لابد من الإشارة إلى تنسيق الجزائر لجهودها الرامية لمكافحة التهريب الجمركي مع دول الجوار في إطار إتحاد المغرب العربي، وكذا بالمشاركة الفعالة في أشغال المنظمة العالمية للجمارك في مختلف لجانها الدائمة وذلك من أجل تحقيق هدفين هما:

- تبسيط وتسهيل إجراءات الجمركة
- تفعيل آليات مكافحة الغش والتهريب الجمركيين

يأخذ التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب أشكالا مختلفة شريطة المعاملة بالمثل، ويمكن أن يتجسد في تبادل المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي من

[1] القانون 06-24 المؤرخ في 26-12-2006 المتضن لقانون المالية لسنة 2007.

[2] سيواني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 133

شأنها أن تساعد على التحقيقات الجمركية أو تثبت وقوع جرائم تهريب، إضافة إلى كل أشكال الدعم والمساعدة على ضبط المهربين[1]

وفيما يلي سوف أتناول أهم النتائج التي توصلت إليها المنظمة العالمية للجمارك مجلس التعاون الجمركي سابقا من توصيات وقرارات في مجال مكافحة الغش والتهريب، وكذا الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف للمساعدة الإدارية المتبادلة والمتمثلة في اتفاقيتي نيروبي وجوهانسبورغ.[2]

الفرع الاول: قرارات وتوصيات المنظمة العالمية للجمارك

اعتبارا لكون المعاملات المالية والمبادلات التجارية بين الدول لا تقتصر في فوائدها ومنافعها على المصالح الاقتصادية والمالية، الضريبية والجمركية للشعوب والمجتمعات والدول فقط، وانما تتعداها لتشمل أيضا المصالح الاجتماعية والثقافية بل وحتى المصالح السياسية والأمنية لهذه الشعوب والمجتمعات والدول خاصة عندما يتعلق الأمر باستيراد وتصدير سلع وبضائع معينة عن طريق التهريب.

واعتبارا لذلك وغيره فإن تكريس التعاون والتبادل بين الدول لتسهيل عملية التبادل التجاري وتدفق وسيولة وانسياب السلع والبضائع بين هذه الدول ومحاربة الغش والتهريب الجمركيين كان من الانشغالات الأساسية لمجلس التعاون الجمركي سابقا المنظمة العالمية للجمارك حاليا والذي تأسس عام 1950 بطرق وآليات وكيفيات مختلفة، حيث أصدر العديد من التوصيات واللوائح والقرارات في هذا السياق، ولقد استمرت المنظمة العالمية للجمارك على نفس النهج ساعية بذلك إلى تحقيق الأهداف المسطرة والتي في مقدمتها صياغة وتفعيل جهود التعاون الدولي في مجال التهريب.

ومن بين التوصيات والقرارات الصادرة في مجال مكافحة الغش والتهريب نذكر:[3]

---

[1] صالح بوكروح، **واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الامر 05-06 المؤرخ في 25 اوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب**، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 21-2011، ص 14

[2] تركي بشير، **جريمة التهريب وأثارها على الاقتصاد الوطني**، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة ماستر اكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015-2016، ص 42

[3] بوطالب براهيمي، **مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 187

توصية 5 ديسمبر 1953 لقد كانت هذه التوصية أول مبادرة للمجلس في مجال المساعدة الإدارية المتبادلة لكنها لم تسمح إلا بتعاون محدود الفعالية بين الإدارات الجمركية للدول الأعضاء، وذلك باعتبار أن أوجه التعاون التي جاءت بها كانت قائمة أساسا على العلاقات الشخصية والمباشرة بين المصالح المعنية دون الحاجة للمرور بجهاز ممركز للمعلومات.

كما نوهت التوصية بأن إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة للتعاون في هذا الإطار سيثمن من مبادرة المجلس ويوثق سبل التعاون الإداري المتبادل.

نجد توصية 28 جوان1954 وتبنت هذه التوصية إحداث نظام مركزي للمعلومات[1]

في ظل انتشار ظاهرة المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، دعى مجلس التعاون الجمركي من خلال هذا قرار 7 جوان 1967 سلطات مختلف الدول إلى ضرورة خلق تعاون فعال في مجال محاربة المخدرات ودعم وتقوية التعاون الإداري بين الإدارات الجمركية في هذا المجال.

أما قرار 19 جوان1976 نجده يتضمن ضرورة تطوير التعاون لمحاربة تهريب الوسائل والأدوات الفنية والتحف الأثرية، كما نوه فيه بأهمية اتفاقية اليونسكو لسنة 1970 المتعلقة بالتدابير التي ينبغي اتخاذها لمنع الاستيراد، التصدير والتحويل غير الشرعي للمنتوجات الفنية والأثرية، ودعى القرار الدول الأعضاء في هذا السياق إلى تدعيم سبل المساعدة الإدارية المتبادلة فيما بينهم وذلك بالرجوع إلى الوسائل المتاحة من خلال التوصيات السابقة.

وجاءت توصية1983[2] تتضمن محاربة الغش الجمركي انطلاقا من الأشخاص المقبوض عليهم، وتدعو هذه التوصية الدول الأعضاء إلى تنسيق جهودها لتحديد هوية الأشخاص مرتكبي أعمال المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق إجراء التحريات

---

[1] حسان تريكي، **دور التهريب في تكريس التفاوت الاجتماعي و اختلال منظومة القيم الاخلاقية :رؤية سيسيولوجية**، مجلة البحوث و الدراسات الاجتماعية، العدد 09، جامعة الوادي، ديسمبر، 2014، ص 140

[2] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية و الضرائب**، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 147

وتبادل المعلومات الضرورية خاصة تلك المتعلقة بالأشخاص القادمين من الدول المنتجة للمخدرات مع مراقبة تحركاتهم[1]

من خلال ما سبق، نستنتج أن مجلس التعاون الجمركي قد أعطى أهمية كبرى للتعاون الدولي في مجال مكافحة الغش الجمركي، لكن بعض الدول الأعضاء وجدت نوعا من الصعوبة والإحراج في منح مساعدتها الإدارية في هذا المجال على مجرد توصيات وقرارات غير مل زمة، وأبدت بذلك تحفظا في الرجوع إلى السبل التي جاءت بها هذه الأخيرة، الأمر الذي دفع بمجلس التعاون الجمركي في جوان 1967 إلى صياغة نموذج للاتفاقيات الثنائية للمساعدة الإدارية المتبادلة من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها باعتبار أن الدول بإبرامها لاتفاقيات ثنائية ستشجع أكثر على تبادل المعلومات مع نظيراتها[2].

لكن التعاون في إطار اتفاقيات ثنائية أو حتى إقليمية يبقى عرضة للتعديل في أي وقت باعتبار أن الدول الأطراف تحتفظ بالحرية المطلقة في حذف بعض التدابير، أو تعديلها إضافة بنود جديدة وذلك بالاتفاق المشترك وخدمة لمصالح واحتياجات الطرفين.

هذا الأمر لا يمكن أن يستجيب لحاجة الدول الملحة لإرساء قواعد للمساعدة الإدارية المتبادلة في إطار أوسع من التعاون الذي قد يتم على المستوى الثنائي أو الإقليمي بالنظر إلى الطابع الدولي لظاهرة التهريب الجمركي على الرغم من أن التعاون الثنائي أو الإقليمي كثيرا ما يكون مثمرا ومجديا.

من هنا بدأ التفكير في ترجمة سعي الدول الدائم إلى مكافحة الغش الجمركي عن طريق تدعيم سبل التعاون المتبادل بينها من خلال اتفاقيات دولية متعددة الأطراف.

وقد كان ذلك سنة 1974 ، حين كلف مجلس التعاون الجمركي اللجنة التقنية الدائمة بصياغة مشروع لاتفاقية متعددة الأطراف تتعلق بالمساعدة الإدارية المتبادلة من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها، وكانت بذلك أول خطوة لإرساء قواعد التعاون المتبادل من خلال اتفاقيات دولية متعددة الأطراف.

---

[1] بن الطيبي مبارك، **التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة ابي بكر بلقايد، 2009-2010، ص 35

[2] سيواني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 140

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف.

تتمثل الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف التي اهتمت بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الغش الجمركي والتهريب في كل من:

أولا:اتفاقية نيروبي لسنة1977

تعرف اتفاقية نيروبي بالاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل من أجل تدارك الجرائم الجمركية والبحث عنها وقمعها،تم التوقيع عليه في نيروبيكينيا بتاريخ **09** جوان 1977،تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي ،ودخلت حيز التنفيذ في 21 ماي 1980 انضمت إليها معظم الدول بما فيها الجزائر، التي انضمت سنة1988 ، وصادقت على تعديلاتها وعلى 04 ملاحق منها (1. 2. 3.9) سنة1992 ، وذلك بموجب المرسومين الصادرين88-86 - و92-86 الصادر في الجريدة الرسمية[1]، حيث جاءت هذه الاتفاقية على أساس مكافحة الجرائم الجمركية بصفة عامة مع إعطاء الأولوية لعملية تهريب المخدرات والمواد الضارة .

إن اتفاقية نيروبي ترتكز على مبدأ أساسي هو مبدأ المعاملة بالمثل، الذي يتعبر مبدأ من مبادئ القانون ، كما أنها تتصف بمجموعة من الخصائص التي تظهر فيما يلي[2]:

يمكن لأية دولة الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق المصادقة على ملحق أو أكثر منها وهذا ما يبين منح الاتفاقية لكل دولة إمكانية قبول أو رفض أي ملحق من ملحقاتها، مع وجوب أن تقبل الدولة المُنظمة ملحقا واحدا على الأقل.

فتح مجال أوسع للتعاون الإداري المتبادل في إطار مكافحة الغش الجمركي والتهريب وذلك بوضع إمكانية الرجوع إلى الإجراءات القضائية مع الحرص على عدم حدوث أي تداخل مع اتفاقيات أخرى للمساعدة القضائية واحترام التشريعات الوطنية للدول الأعضاء.

حفظ المعلومات المطبوعة بالسرية واستعمالها طبقا لما تسمح به شروط الدولة المانحة لها.

---

[1] المرسوم رقم 88-86 المؤرخ في 1988 يتضمن الانضمام الى الاتفاقية الدولية للتعاون الاداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها،المعدلة والى ملاحقها 1 و 2 و3 و9 المعدة في نيروبي في 09 يوليو 1977، الجريدة الرسمية العدد 16 الصادرة بتاريخ 1988/04/20.

[2] بودالي بلقاسم، **ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته**، رسالة ماجستير في، العلوم التجارية، تخصص المالية العامة، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص186

ترك حل النزاعات التي تطرا على تفسير الاتفاقية أو تطبيقها للمفاوضات المباشرة بين الأطراف المعنية .

يمكن لأية دولة أن ترفض تقديم المساعدة، أو الاستجابة وفق شروط تضعها عندما يوجه إليها الطلب من طرف دولة أخرى إذا رات بأن فيه مساسا بسيادتها أو أمنِها أو مصالح أخرى لها، أو أنه يضر بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسساتها العمومية أو الخاصة، أو في حالة اعتقادها بأن الدولة الطالبة للمساعدة لو وضعت في نفس الظروف لن تقدم هذه المساعدة .

يمكن للدول الأعضاء تأسيس تعاون أوسع من ذلك المنصوص عليه في الاتفاقية .

اما بالنسبة لانضمام الجزائر إلى اتفاقية نير وبي، كان بالموافقة على الملاحق التالية : [1]

- الملحق الأول : المساعدة التلقائية
- الملحق الثاني : المساعدة بناء على طلب قصد تحديد الحقوق والرسوم عند الاستيراد أو التصدير
- الملحق الثالث : المساعدة بناء على طلب في مجال الرقابة
- الملحق التاسع : تركيز المعلومات

أما بالنسبة التي رفضتها الجزائر ولم تصادق عليها هي :

- الملحق الرابع : المساعدة في مجال الرقابة
- الملحق الخامس : التحقيق والتبليغ بناء على طلب
- الملحق السادس : مثول أعوان الجمارك أما المحاكم الأجنبية
- الملحق السابع : حضور أعوان جمارك أجنبية على مستوى الإقليم الجمركي
- الملحق الثامن : المشاركة في التحقيقات بالخارج
- الملحق العاشر : المساعدة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية؛
- المحلق الحادي عشر : المساعدة في مجال مكافحة تهريب التحف الفنية والأثرية ومختلف المنتجات الثقافية .

إن التعمق في محتوى هذه الملاحق التي صادقت عليها الجزائر سيظهر لنا محدودية التعاون في إطارها [2]، فهي لا تسمح بتعاون عملي، فعلي وفعال، كما أنها لا تتطلب بذل

[1] تركي بشير، المرجع السابق، ص 45

[2] سوتو راضية، المرجع السابق، ص 30

جهود جبارة ولا اتخاذ تدابير استثنائية من طرف الدول القابلة لها، باعتبار أن معظمها يدخل في إطار ما يمكن لأية إدارة جمارك أن تقدمه من معلومات والتي تدخل في إطار نشاطها العادي .

ثانيا: اتفاقية جوهانسبورغ لسنة 2003

بالرغم من أن اتفاقية نيروبي لسنة 1977 التي انضمت إليها أكثر من أربعة وخمسين 54 دولة، إلا أنه اعترضتها بعض النقائص، والتي سنحاول كشفها في اتفاقية جوهانسبورغ، بحيث جاءت هذه الاتفاقية المتمثلة في التعاون الإداري المتبادل في مجال مكافحة الغش الجمركي والتهريب[1]، ومن جملة نقائص اتفاقية نيروبي نذكر :

المرونة المفرطة التي جاءت عليها اتفاقية نيروبي، حيث نجد أن الانضمام إليها مشروط فقط بتبني ملحق واحد على الأقل، الأمر الذي يعكس الحرية الكبيرة الممنوحة للدول في اختيار النموذج المناسب لها حسب أوضاعها الاقتصادية ودرجة الخطورة التي تشكلها ظاهرة الغش الجمركي بما فيها التهريب بالنسبة إليها، مما قد يؤثر سلبا على مستوى التعاون بين الدول.

وضع حدود عديدة في تقديم المساعدة حالت دون نجاعتها، إذ أن طلبات المساعدة لا يمكن أن تطال طلبات التوقيف، تحصيل الحقوق والرسوم ومختلف الاقتطاعات ... الخ، في حين أن وجود تعاون حقيقي يفترض غياب مثل هذه القيود وتقبل مختلف أوجه المساعدة دون تحفظ.

يمكن لإحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية التي تتميز بنظام معلومات فعال يجعلها في غنا عن البحث على المعلومات لدى دول أخرى أن ترفض تزويد دولة أو دول أخرى تتميز ضعف نظامها المعلوماتي بالمعلومات المطلوبة، أو لا تقوم بتوفيره في الوقت المحدد مما يعيق استكمال إجراءات التحقيق الجمركي والكشف عن عمليات الغش والتهريب الجمركيين.

فيما يتعلق بسماح اتفاقية نيروبي للدول الأعضاء باللجوء إلى المساعدة القضائية، ما هو إلا محاولة لإيجاد منافذ بديلة للتعاون خارج الاتفاقية.

[1] سيواني عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 197

إن ترك مهمة تسوية النزاعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير بنود الاتفاقية للمفاوضات المباشرة بين الأطراف المعنية، قد يفتح المجال أمام وضعيات شائكة لا حل لها ولا تخدم التعاون بين الدول .

ورغم ما تقدم من ذك ره لنقائص اتفاقية نيروبي إلا أنها قد شكلت خطوة عملاقة في مجال التعاون من أجل مكافحة الغش والتهريب .

وهكذا جاءت اتفاقية جوهانسبورغ لسنة 2003 لتحدث تغيرا محسوسا في سبل المساعدة الإدارية المتبادلة، وعلى الرغم من أن الجزائر لم تنظم إليها بعد إلا أنها تمنح آفاقا جديدة للتعاون الدولي المتبادل وتشجع على الانضمام إليها .

إن أول ما يمكن أن يشد الانتباه عند قراءة هذه الاتفاقية هو غياب فكرة الملاحق والمصادقة الاختيارية عليها، ولعل هذا الأمر يعد من أبرز الإيجابيات التي جاءت بها هذه الاتفاقية تفاديا للنقائص التي نجمت عن مرونة الاتفاقية السابقة[1].

لقد عكفت كذلك الاتفاقية على تحديد مضمون طلبات المساعدة بوضوح ضمن الفقرة الرابعة من المادة 03،على عكس اتفاقية نيروبي التي تجاهلت ذلك، هذا وينبغي التأكيد على أن اتفاقية جوهانسبورغ صدرت في وقت تطورت فيه أشكال الغش الجمركي والجريمة المنظمة إلى حد كبير، فإنها قد أدرجت قضية مكافحة تبيض الأموال ضمن اهتماماتها، حيث تضمن مفهوم التشريع الجمركي الوارد في المادة الأولى منها مجموعة التدابير المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال .

أضف إلى ذلك ما جاءت به المادة 4 منها، من أن المساعدة التلقائية تكون أساسا في الحالات الخطيرة التي قد تلحق ضررا جسيما بالاقتصاد أو بالصحة العمومية أو بالأمن العمومي أو بأية مصلحة حيوية لأي بلد، بحيث تقدم إدارات الجمارك لبعضها البعض جميع المعلومات التي بحوزتها .

كما أن الاتفاقية قد أوجدت أشكالا جديدة لتبادل المعلومات التي تتمثل أساسا في التبادل الآلي للمعلومات الذي يتم بالاتفاق المشترك بين الأطراف المتعاقدة، والتبادل المسبق للمعلومات الذي يتعلق بجميع المعلومات الخاصة التي ترتبط بمراسلات لم تصل بعد إلى الإقليم الجمركي للدولة المعنية .

---

[1] ساعد الهام، **قراءة في قانون مكافحة التهريب في الجزائر –التهريب جريمة منظمة–**، مجلة الشرطة، العدد 124، 22 جويلية، 2014، ص 103

فيما يخص تسوية النزاعات وتداركا للنقائص التي جاءت في اتفاقية نيروبي، فإن اتفاقية جوهانسبورغ تعرض ثلاث 3 طرق للتسوية يتم اللجوء إليها تدريجيا وهي :

1. المفاوضات المباشرة بين الطراف

2.اللجوء إلى لجنة تسيير الاتفاقية

3. الحل الدبلوماسي .

من خلال ما سبق ذكره في إطار التعاون الدولي في مكافحة والتهريب، يتضح بأن اتفاقية جوهانسبورغ حاولت تدارك النقائص [1]التي وردت في اتفاقية نيروبي إلا أنها وقعت هي الأخرى في بعض الأخطاء لكن تبقى تعبر عن مجهود يستحق فعلا التثمين، ويمكن أن يتم تدارك هذه الأخطاء باللجوء إلى التعاون على ك ل من المستويين الإقليمي والثنائي وتكاثف الجهود الثنائية والإقليمية والدولية لمكافحة كل أشكال التهريب بإعتباره جريمة عابرة للحدود

الفرع الثاني : التعاون الدولي على المستوى الإقليمي والثنائي

إن إبرام اتفاقيات متعددة الأطراف في مجال مكافحة الغش والتهريب الجمركيين لا يعني إقصاء إمكانية صياغة حلول على المستوى الإقليمي والثنائي الذي يمكن أن يؤدي إلى نتائج لا يستهان بها في هذا المجال، بحيث تكون المجهودات لها فعالية كبيرة من أجل التصدي للتهريب الجمركي أو التقليل منه إن تطلب الأمر .

سوف نسلط الضوء على الجهود المبذولة على المستوى الإقليمي ثم مختلف الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في مجال المساعدة الإدارية المتبادلة قصد مكافحة الغش والتهريب الجمركيين .

اولا: الجهود على المستوى الإقليمي

لقد شكلت التكتلات الإقليمية دوما فضا ء محببا للتعاون بصفة عامة وفي كافة الميادين، وفيما يخص مكافحة التهريب فإن اتفاق الشراكة الذي عقدته الجزائر مع الاتحاد الأوروبي، يجعلنا نتطلع إلى فرص ثمينة للتعاون خاصة وأن غالبية الدول المشكلة له قد أبدت استعدادها لذلك من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف.

[1] نبيل صقر و قمراوي عز الدين، **الجريمة المنظمة(التهريب و المخدرات و تبييض الاموال في التشريع الجزائري)**، دار الهدى، الجزائر،2008، ص 59

بالإضافة إلى إبرام اتفاقية تعاون بين دول المغرب العربي في مجال التعاون الدولي المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها.

1. التعاون في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي: إن الجزائر وسعيا منها لإدماج اقتصادها ضمن الاقتصاد العالمي، قد عمدت إلى الانضمام لمجموعة من التكتلات الاقتصادية، بالإضافة إلى تطلعها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة .[1]

فلقد أبرمت الجزائر اتفاقا للشراكة مع الإتحاد الأوروبي سنة 2001 ببروكسل، والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من أول سبتمبر سنة 2005، هذا الاتفاق الذي جاء لتثمين العلاقات القائمة بين الطرفين وكذا لتعزيز التعاون بينهما في شتى المجالات بما فيها مكافحة الغش والتهريب الجمركيين .

لقد نصت المادة 63 من الاتفاق على إقامة تعاون إداري متبادل يتم من خلاله تبادل المعلومات والخبرات الميدانية، وقد نظم البروتوكول السابع 7 أساليب التعاون والمساعدة بين الأطراف وكذا جميع الإجراءات المتبعة لطلب المساعدة والرد على الطلبات ... الخ .

ومن خلال تطبيق أحكام هذا البروتوكول فإن الدول تتعاون فيما بينها في جميع المجالات الجمركية لاسيما مكافحة التهريب والتي تدخل ضمن اختصاصها من أجل ضمان التطبيق السليم للتشريع الجمركي خاصة في مجال الوقاية من العمليات غير الشرعية في نظر القوانين والأنظمة السارية المفعول في كل دولة والبحث عنها ومتابعتها .

وقد تضمن هذا البرتوكول الأساليب العامة للمساعدة الإدارية المتبادلة والتي تأخذ شكلين أساسيين هما المساعدة التلقائية وبناء على طلب، حيث يمكن للجزائر أن تستفيد بصفة كبيرة من البلدان الأوروبية في مجال مكافحة التهريب، وهذا بالنظر إلى المستوى المتقدم من التطور التكنولوجي الذي وصلت إليه هذه الدول، ولكن يبقى كل هذا مرتبطا بجدية الإرادة السياسية في التعاون بين الأطراف[2].

2. التعاون بين بلدان إتحاد المغرب العربي: لقد تجسد التعاون المتبادل بين بلدان إتحاد المغرب العربي في مجال مكافحة الغش والتهريب الجم ركيين من خلال إبرام اتفاقية بتاريخ 2 أفريل 1994 بتونس، والتي جاءت لترسي قواعد تعاون إداري متبادل بين الدول المعنية للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها.

[1] تركي بشير، المرجع السابق، ص 49

[2] نبيل صقر و قمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص60

ولتحقيق ذلك حددت الاتفاقية سبل المساعدة الإدارية المتبادلة، والتي كانت في جلها مستوحاة من الملاحق الذي جاءت بها اتفاقية نيروبي لسنة 1977، لاسيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات وتقديم المساعدة، إمكانية اللجوء إلى أعوان الجمارك لبلد آخر وحضورهم على مستوى الإقليم الجمركي للبلد الطالب للمساعدة ... الخ.[1]

إن اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين بلدان إتحاد المغرب العربي تبقى مبادرة تستحق التشجيع رغم أنها لم تكرس فضا ء جديدا للتعاون مقارنة بما جاءت به اتفاقية نيروبي، كما أن الميدان قد أثبت جمودها من حيث التطبيق.

ثانيا: الاتفاقيات الثنائية

لقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات تعاون ثنائي مع عدة دول تنصب في مجال التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من الجرائم الجمركية ومكافحة التهريب الجمركي، وذلك إما باتفاقيات تعاون ثنائي مع دول الجوار أو مع دول أخرى ليصل بذلك رصيد الجزائر من هذه

1. **الاتفاقيات الثنائية مع دول الجوار:** لقد عملت الجزائر على إبرام مجموعة من الاتفاقيات الثنائية في مجال مكافحة الجرائم الجمركية بما فيها جرائم التهريب،نذكر منها:

لقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية مع الجارة تونس، كانت الأولى بتاريخ 14 نوفمبر والثانية بتاريخ 15 نوفمبر 1971، أما الاتفاقية الثالثة فقد أبرمت بتونس بتاريخ 9، جانفي 1981 وهي تتعلق بالمساعدة الإدارية المتبادلة قصد البحث عن المخالفات الجمركية وردعها بين الدولتين، ولقد تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم91-82 المؤرخ في 1982/02/20[2]

كما أبرمت الجزائر اتفاقية مع ليبيا بالعاصمة الليبية طرابلس بتاريخ 3 أفريل 1989 بموجب المرسوم 89-172 المؤرخ في 1989/09/12وهذا من اجل البحث عن المخالفات الجمركية، وتعزيز سبل التعاونالاداري بين البلدين.

وأبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع موريتانيا في مجال مكافحة الغش والتهريب الجمركيين بالعاصمة الموريتانية نواكشوط بتاريخ 14 فيفري 1991، وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر.

[1] بودالي بلقاسم، مرجع سابق، ص 192

[2] المرسوم رقم91-82 المؤرخ في 1982/02/20

أبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع المغرب بمدينة الدار البيضاء المغربية بتاريخ 24 أفريل 1991، وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم92-256 المؤرخ في 1992/06/20.

أبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع مالي فيما يتعلق بقمع الجرائم الجمركية، بباماكو بتاريخ 04 ديسمبر 1981، وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم83-400 المؤرخ في 1983/01/16

أبرمت الجزائر اتفاقية مع النيجر في مجال قمع الجرائم الجمركية بالجزائر العاصمة بتاريخ 16 مارس 0889، هذه الاتفاقية لم تتم المصادقة عليها بعد من طرف الجزائر .

2.الاتفاقيات الثنائية مع دول أخرى :ونذكر منها:

أبرمت الجزائر اتفاقية مع سوريا بالعاصمة السورية دمشق بتاريخ 16 سبتمبر 1997[1]، أبرمت الجزائر اتفاقية مع تركيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 8 سبتمبر 2001 .[2]

كما أبرمت الجزائر اتفاقية مع فرنسا بالجزائر العاصمة بتاريخ 10 سبتمبر 1985، وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم85-302 المؤرخ في 10 ديسمبر 1985 ،وقد عدلت الاتفاقية وتممت بملحق [3]، وأبرمت الجزائر اتفاقية مع إسبانيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 16 مارس 1970 وصادقت عليها بموجب الامر 70-71 المؤرخ في 1970/2/2

أبرمت الجزائر اتفاقية مع إيطاليا بالجزائر العاصمة بتاريخ 15 أفريل 1986 وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 86-256 المؤرخ في 1986/10/07

أبرمت الجزائر اتفاقية مع مصر بالجزائر العاصمة بتاريخ 31 جويلية 1997 وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي97-357 المؤرخ في 1997/09/27والتي تهدف الى الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها.

مع الأردن أبرمت الجزائر اتفاقية بعمان بتاريخ 16 سبتمبر 1997 [4]، كما أبرمت مع نيجيريا اتفاقية بالجزائر العاصمة بتاريخ 12 مارس 2003 وصادقت عليها بموجبالمرسوم رقم 04-24 المؤرخ في 07 فيفري 2004، وهذا بقصد البحث عن المخالفات

[1] وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 2000-56 المؤرخ في 2000/03/13

[2] وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-321 المؤرخ في 2004/10/10

[3] صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم02-222 المؤرخ في06/22/ 2002.

[4] وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم98-340 المؤرخ في 1998/11/04

الجمركية وتقديم المساعدات الادارية والقضائية في المجالات المتعلقة بالتهريب والغش الجمركي وتسهيل تبادل المعلومات.

أبرمت الجزائر اتفاقية مع جنوب إفريقيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 28 أفريل 1998[1]

أبرمت الجزائر اتفاقية مع الإمارات العربية المتحدة بإمارة أبو ظبي بتاريخ2009/12/12 صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي09-123

اما بخصوص متطلبات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الجمركية، يسجل تركيز المنظمة العالمية للجمارك الدائم على مطلب الرقابة مع ضرورة تسهيل عمليات التجارة الخارجية، ويبقى واضحا في هذا الإطار أن الجزائر مطالبة بإدراج مسألة تحسين شروط جمركة البضائع ضمن إستراتيجيتها الهادفة إلى مكافحة التهريب.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك اتفاقيات أخرى في طور المفاوضات في مجال مكافحة الجرائم الجمركية مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية، إيران، باكستان، الصين، المملكة العربية السعودية، قطر والعديد من الدول الأخرى .

ثالثا: الشرطة الدولية الانتربول

الشرطة الدولية هي منظمة دولية بدأت عام 1914 وتحولت مع مرور الزمن إلى منظمة مستقلة معترف بها دوليا، يبلغ عدد أعضائها190 ، ولديها مؤسسات داخلية ومكاتب إقليمية، هدفها دعم أجهزة الشرطة في العالم وتوفير المعلومات والتدريب لملاحقة المجرمين، في عصر أصبحت فيه الجريمة عابرة للحدود

الاسم الرسمي للمنظمة هو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول واسمها الرسمي المختصر بالإنجليزية هو ICPO أي الأحرف الأولى من عبارة انعقد أول مؤتمر للشرطة الدولية عام 1914 بمدينة موناكو الفرنسية، حيث التقى ضباط ورجال قانون وقضاة من 24 بلدا لبحث إجراءات التحقيق والتوقيف وتوثيق السجلات الخاصة بالمجرمين الدوليين والمساطر القانونية المنظمة لإجراءات تسليمهم وفي 1923 وبمبادرة من رئيس شرطة فيينا يوهانس شوبر أنشئت اللجنة الدولية للشرطة الجنائية برئاسته واختيرت فيينا مقرا لها، حيث صدرت أولى النشرات بالمطلوبين دوليا بعد ذلك توالت مبادرات تعزيز بنية الإنتربول حيث

[1] وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم03-60 المؤرخ في 2003/02/09

بادرت الجمعية العامة ببرلين سنة 1926 إلى دعوة الدول الأعضاء لإنشاء مكاتب للتواصل داخلها، تلاها في العام الموالي قرار تم بموجبه إنشاء مكاتب مركزية وطنية.[1]

وفي عام 1930 أنشئت مكاتب وأقسام متخصصة في متابعة قضايا كبرى مثل تزوير جوازات السفر والعملات، وتوثيق السجلات الجنائية .وبعد وفاة شوبر عام 1932 استُحدث نظام خاص بمنصب الأمين العام، وكان مفوض الشرطة النمساوي أوسكار دريسلر أولأمين عام للإنتربول، وأطلقت المنظمة في عهده عام 1935 شبكة خاصة بالاتصالات الدولية اللاسلكية المأمونة.

وشهدت المنظمة تحولا نوعيا عام 1938 عندما سيطر عليها النازيون، حيث توقفت بلدان عديدة عن المشاركة في أنشطتها، وعاشت مرحلة من الكمون توجت عام 1942 بنقل مقرها إلى برلين وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، قادت بلجيكا جهودا لإعادة بناء المنظمة من جديد واختيرت باريس مقرا لها، وأصبح" إنتربول "اسما برقيا لها لأول مرة ومنحت الأمم المتحدة المنظمة عام 1949 مركزا استشاريا، وفي سنة 1956 غُير اسم المؤسسة ليصبح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بدلا من اللجنة الدولية للشرطة الجنائية كما اعتمد قانون أساسي جديد ينظم عملها كمؤسسة مستقلة تحصل على تمويلها من البلدان الأعضاء والاستثمارات.

واعترفت الأمم المتحدة بالإنتربول منظمة دولية عام1971 ، وفي عام 1989 نقل الإنتربول مقر أمانته العامة إلى ليون الفرنسية وفي عام 2003 افتتح مركز العمليات والتنسيق بمقر الأمانة العامة للإنتربول، ما أتاح للمنظمة العمل من دون انقطاع كما افتتح مكتب اتصال للإنتربول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وعين أول ممثل خاص له سنة 2004وفي سنة 2009 افتتح مكتب الممثل الرسمي للمنظمة في الاتحاد الأوروبي في بروكسل لغات العمل الرسمية بالإنتربول هي الإسبانية، والإنجليزية، والعربية، والفرنسية المقر يوجد مقر الأمانة العامة للإنتربول بمدينة ليون الفرنسية.[2]

تتلخص رؤية الإنتربول في إقامة عالم يطبق فيه القانون، من خلال التواصل الضروري بين مختلف الأجهزة الشرطية في العالم، وذلك مواكبة لتطور الجريمة التي أصبحت في جانب منها عابرة للحدود يهدف الإنتربول لدعم أجهزة الشرطة في العالم، من

[1] تركي بشير، المرجع السابق، ص 50

[2] المرجع نفسه، ص 51

خلال ضمان حصولها على الخدمات الضرورية لأداء مهامها، كما يوفر تدريبا متخصصا للضباط والمحققين، إلى جانب توفير المعلومات والبيانات التي يمكن تبادلها من خلال قنوات اتصال مأمونة، بغرض تسهيل تبادل وتحليل المعلومات، وتنفيذ العمليات، وتوقيف أكبر عدد ممكن من المجرمين يبلغ أعضاء الإنتربول 190 عضوا ما يجعل منه أكبر منظمة شرطية في العالم ولدى المنظمة أيضا سبعة مكاتب إقليمية في العالم، ومكتب يمثلها لدى الأمم المتحدة في نيويورك وآخر يمثلها لدى الاتحاد الأوروبي في بروكسل .ولدى كل بلد من البلدان الأعضاء مكتب مركزي وطني تحدد أولويات المنظمة وأهدافها لمدة ثلاث سنوات.[1]

لدى الإنتربول جمعية عامة تضم مندوبين تعينهم حكومات الدول الأعضاء، وهي الهيئة الإدارية العليا في الإنتربول، وتجتمع سنويا لاتخاذ القرارات الهامة المتصلة بالسياسة العامة، والموارد الضرورية للتعاون الدولي، وأساليب العمل، والشؤون المالية وتنتخب الجمعية العامة أيضا أعضاء اللجنة التنفيذية في المنظمة، وتتخذ قراراتها بالأغلبية ولكل بلد ممثَّل فيها صوت واحد أما اللجنة التنفيذية– وعدد أعضائها 13 تنتخبهم الجمعية العامة –فتجتمع ثلاث مرات في السنة الواحدة لتحديد سياسات المنظمة وتوجهاتها، وتتكلف بالإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة، وجدولة اجتماعاتها، إلى جانب مراقبة أداء الأمين العام وتتكون اللجنة التنفيذية من رئيس يُختار لأربع سنوات، وثلاثة من نوابه يُنتخبون لثلاث سنوات، وتسعة مندوبين ولدى الأمانة العامة سبعة مكاتب إقليمية في كل من الأرجنتين بوينس آيرس، والكاميرون ياوندي، وكوت ديفوار أبيدجان، والسلفادور سان سلفادور، وكينيا نيروبي، وتايلند بانكوك، وزمبابوي هراري، ومكتبي ارتباط لدى الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي.

[1] تركي بشير، المرجع السابق، ص 51

الخاتمة

الخاتمة

إذا كان الركن الشرعي للمخالفة الجمركية مبدئيا هو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل، ويمثل الصفة غير المشروعة للفعل مما يعني أن هذا الركن لابد من تواجده بين أركان المخالفة الجمركية مع الاحتفاظ بطبيعته الخاصة، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانون، وهذا يفسر على عدم خروج المخالفة الجمركية عن مبدأ الشرعية لكن يبقى لا يثير على العموم أي إشكالا، لأنه يخضع للمبادئ العامة، كقاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، كما أنه لا يطرح جدلا فعليا ولم يترك في الأذهان ترددات حول طبيعته ووجوده وعليه لا يشكل هذا الركن أي مظهر للخصوصية، لذا فضلنا الإشارة فقط، لكن هذا لم يمنع خصوصية المخالفة الجمركية وانفرادها ببعض الأحكام القانونية في الركنين المتبقيين، ألا وهما الركن المادي والمعنوي.

ومن خلال دراستنا لجريمة تهريبالبضائع تبين لنا انه بالرغم من تبني المشرع لنفس التعريف الذي كان سابقا في قانون الجمارك إلا أنه لم يكن موفقا فيه، إذ لم يعرف الجريمة تعريفا دقيقا مختصرا، وإنما قام بتحديد الفعل المادي للجريمة من خلال الإشارة إلى مجموعة من المواد التي يمثل خرق أحدها جريمة تهريب .

ولعل هذا الإخفاق يرجع إلى الطبيعة التقنية لمصطلح التهريب واختلاف مفهومه من دولة إلى أخرى.

إن المتمعن للجوانب المختلفة لأفعال التهريب يستشف أنه ليس وليد سبب واحد وإنما اسهم في خلقه جوا انتعشت فيه عدة اسباب، لعل أبرزها الوضعية الاجتماعية للسكان الأمر الذي ساهم في تفشي الظاهرة بشكل كبير خصوصا في المناطق الحدودية، كما اصبح من المتعارف عليه لدى العام والخاص وجود اسواق مخصصة فقط للبضائع القادمة عن طريق التهريب تفتح ابوابها بصفة عادية في ظل عجز وتخوف السلطات من إغلاقها؛ وهذا ما يجعل الحل القاضي بمطاردة المهربين ومعاقبتهم حلا تنقصه النجاعة، ويتوجب تكملته بالبحث عن الاسباب الحقيقية للظاهرة ثم علاجها مع توعية المجتمع بخطورة الظاهرة.

كما أن تهريب البضائع ينقسم إلى عدة أنواع بحسب وجهة النظر التي يبنى عليها التقسيم، ومع ذلك فإنه مهما تعددت وتنوعت هذه التقسيمات إلا أنها في حقيقة الأمر متشابكة ومتداخلة فيما بينها إلى درجة قد يتعذر الفصل بينهم، كما أنها تتفاوت من حيث الأهمية والفائدة، حيث يمكننا القول أن كل منها يتطلب استراتيجية خاصة من أجل مكافحتها.

الخاتمة

إن الحديث عن الاستراتيجية الخاصة بمكافحة التهريب يدفعنا بالضرورة إلى الحديث عن التدابير القمعية التي رصدها المشرع ضمن هذه الاستراتيجية فقد عرفت هذه التدابير تشديدا لا مثيل له في قانون الجمارك على اختلاف تعديلاته، خصوصا لما استثنى المشرع مرتكبي جرائم التهريب الجمركي من امكانية الاستفادة من الظروف المخففة بالنسبة للمحرضين منهم، وإرهاق كاهلهم بالعقوبات السالبة للحرية والغرامات المبالغ فيها بشكل غير معقول لتصل إلى عشر مرات قيمة البضاعة المحجوزة، وهذا تشديد قد فاق المستوى المطلوب للحد من أفعال التهريب الجمركي، بل أكثر من ذلك كانت له نتائج عكسية، حيث أدى إلى خلق تيارات تهريب جديدة تتميز بالتكتل والتنظيم أكثر من سابق عهدها.

ضف إلى ذلك أن المشرع قد خالف أحد اهم الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها وهو المحافظة على موارد الخزينة العامة، باستثنائه لجرائم التهريب من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي، جاعلا إدارة الجمارك تتبع المهربين في المحاكم القضائية ليحكم لصالحها بالغرامات الجمركية التي يعجز المهربون عن دفعها.

وما يمكن تسجيله من ملاحظات حول جريمة تهريب البضائع في الجزائر هو أن المشرع حاول محاربتها بشتى الوسائل بإصدار الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب، يهدف بالدرجة الأولى إلى قمع مرتكبي هذه الأفعال بجميع أشكالها .

بدليل أنه لم يأخذ بالتصنيف المعمول به في قانون الجمارك حيث اعتبر معظم جرائم التهريب جنحا، بل ذهب إلى أكثر من ذلك حينما صّنف التهريب ضمن الجنايات إذا كان الامر يتعلق بالأسلحة أو يكون التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن والاقتصاد أو الصحة العمومية، بحيث أقر لها عقوبة السجن المؤبد، وكل ذلك يبقى مرهونًا بتظافر الجهود في الميدان العملي بين كافة المصالح وكذلك نجاعة التعاون الدولي تماشيا ونصوص هذا القانون والاتفاقيات الدولية .وفي الأخير تمكّنا من تلخيص النقاط التالية والتي استقيناها من خلال دراستنا لموضوع التهريب في التشريع الجزائري:

ضرورة إعادة النظر في بعض النصوص المتعلقة بالتهريب منها :المواد 14 و 15 والتي لم تتضمن، بوضوح مآل الدعوى الجبائية، والمادة 21 التي تتعلق بالمصالحة والمادة 42 التي ألغت المواد326 -327-328 من قانون الجمارك دون المواد الأخرى المتضمنة لجرائم التهريب.

ضرورة المام الأشخاص المكلفين بتطبيق القوانين والأنظمة التي تحكم هذه الجرائم بكافة الجوانب الجبائية والاقتصادية والقانونية بوجه عام ومن ثمة يتعين وجوبا إحداث تخصص في الميدان.

تشدد في العقوبات المقررة لأعمال التهريب السالبة للحرية أو الغرامات مما جعلها غير قابلة للتطبيق وبذلك يستوجب إعادة النظر في العقوبات الواردة في هذا الأمر، كما يجب اعادة النظر في قائمة البضائع الحساسة للتهريب الصادرة عن وزير المالية لأحكام 226 من القانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك وتحيينها مع متطلبات الوضع الراهن.

إلا أن ينتظر شرحه وتكميله بنصوص تنظيمية، لذا يتوجب على المشرع تدارك النقائص التي تشوب السياسة الوطنية الموضوعة لمكافحة تهريب البضائع، من خلال توضيح المقصود من بعض التدابير الوقائية وتجسيد ما لم يتم تجسيده على أرض الواقع، مع توضيح العلاقات بين مختلف الهياكل والقطاعات المعنية بمكافحة الظاهرة، والاعتماد في ذلك على الدراسات والأبحاث المعنية بهذه الظاهرة وتشجيعها من أجل الوقوف أكثر على خصوصيات جريمة التهريب الجمركي وأسبابها.

المراجع

قائمة المراجع

الكتب

1. أحسن بوسقيعة ،**المنازعات الجمركية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة الثالثة،الجزائر ،2008-2009
2. _____، **المنازعات الجمركية**، دار هومة للنشر، الطبعة الثامنة، الجزائر سنة2015
3. _____، **جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسات القضائية ومستجدات قنون الجمارك**، دار هومة، الجزائر ،2017.
4. _____، **المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و معاينتها المتابعة و الجزاء**، دار هومة، الجزائر، 2005،
5. _____، **المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية**، ط3 ،هومة، الجزائر ،2008-2009 .
6. _____، **قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية النص الكامل وتعديلاته إلى غاية 31/07/2018، مدعم بالاجتهادات القضائية**، بيرتي للنشر، الجزائر، 2019.
7. أحمد خليفي، **تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران.
8. أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)**، الطبعة ،04، دار النهضة العربية، د.ذ.بن، 1985
9. سعيد بوعلي، دنيا رشيد، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، دار بلقيس، الجزائر، 2015
10. سليمان بارش، **مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2006.
11. صقر قمراوي عز الدين، **الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري** – دار الهدى الجزائر، 2008.
12. عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية، التحري والبحث والتحقيق**، دار هومة، الجزائر، 2003.
13. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، الجزء الاول، ط6 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005.
14. عبد المنعم محمد داود، **الجرائم الضريبية والجمركية**، مركز البحوث والمراجع الجمركية والضريبية، 2008.
15. محمد خريط،" **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**"، ط2 ، دار هومة، الجزائر، 2006.
16. محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية و الضرائب**، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.

17. منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه قضايا**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، دون سنة نشر.
18. _____، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، منشورات بيرتي، ط 2005،.
19. موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب**،ط اولى 2007، الجزائر.
20. نبيل صقر و قمراوي عز الدين، **الجريمة المنظمة(التهريب و المخدرات و تبييض الاموال في التشريع الجزائري)**، دار الهدى، الجزائر،2008.

المقالات

1. ايهاب الروسان، **خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان**"، مجلة فاتر السياسية والقا العدد 07، جوان 2012.
2. بلجراف سامية، **تطبيق الافتراض التشريعي للركن المعنوي في المادة الجمركية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية عدد 8 جانفي2014 .
3. حسان تريكي، **دور التهريب في تكريس التفاوت الاجتماعي و اختلال منظومة القيم الاخلاقية : رؤية سيسيولوجية**، مجلة البحوث و الدراسات الاجتماعية، العدد 09، جامعة الوادي، ديسمبر، 2014.
4. زادي صفية، **خصوصية دعامتي الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 11 ،سبتمبر2018،، ص 333
5. ساعد الهام، **قراءة في قانون مكافحة التهريب في الجزائر–التهريب جريمة منظمة–**، مجلة الشرطة، العدد 124، 22 جويلية، 2014.
6. سميرة يوسفي، **المسؤولية الجنائية بفعل المساهمة في الجريمة الجمركية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019.
7. شعبان لامية، "**جرائم التهريب في التشريع الجزائري**"، مجلة الميزان، المجلد الثاني، العدد 02، ديسمبر، 2017.
8. مانع سليى، زواوي عباس، "**خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد11، العدد 1.
9. محمد هامل، يوسفي مباركة، "**دور السلطة التنفيذية في دعم السياسية الجنائية لمكافحة التهريب**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي المجلد السادس العدد الأول، 2022.
10. مداح حاج علي، **الجريمة الجمركية بين الطابع المادي والطابع الآثم**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، معهد الحقوق، تمنراست، العدد ،02، جوان، 2012.

11. موسى بودهان،" **معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري**"، مجلة الشرطة العدد49، الجزائر، 1992.

12. هامل محمد، يوسفي مباركة، **القطب الجزائي الإقتصادي و المالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد05، العدد02، 2021.

مذكرات الدكتوراه

1. بوطالب براهيمي، **مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.
2. بن الطيبي مبارك، **نظرة حول الأنظمة الاقتصادية الجمركية في التشريع الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد19، جوان 2018
3. سيواني عبد الوهاب، **التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تنمية اقتصادية، جامعة الجزائر، 2007.
4. صالح بوكروح، **واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الامر 05-06 المؤرخ في 25 اوت 2005المتعلق بمكافحة التهريب**، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 21-2011.
5. عقيلة خرشي، **خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019.
6. العيد مفتاح، **الجرائم الجمركية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة تلمسان ،2012.

مذكرات الماجستير

1. بليل سمرة، **المتابعة الجزائية في المواد الجمركية**، رسالة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2012.
2. بن الطيبي مبارك، **التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة ابي بكر بلقايد، 2009-2010.
3. بودالي بلقاسم، **ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته**، رسالة ماجستير في، العلوم التجارية، تخصص المالية العامة، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.

مذكرات الماستر

1. بن عمران خيرة، **التهريب الجمركي على ضور التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص : قانون خاص معمق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017-2018.
2. تركي بشير، **جريمة التهريب وأثارها على الاقتصاد الوطني**، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة ماستر اكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015-2016.

3. رندة لونيسي، **إجراءات المثول الفوري في التشريع الجزائري و التشريع المقارن**، مذكرة ماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة، 2016/2017.
4. زقيار خالد، **إجراءات التحقيق في الجرائم الجمركية**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019-2020.
5. سوتو راضية، **جريمة التهريب الجمركي**، مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر 2013
6. قوميري إيمان، **خصوصية الجرائم الجمركية ووسائل إثباتها في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص :إدارة ومالية عامة، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة- ، 2018.
7. محمد كافي، **جرائم التهريب في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1954 قالمة، 2019-2020.
8. مراد زايد، **دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،.2006
9. مسعي يزيد، **جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، التخصص : قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019.
10. مصطفى غزالي، **إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية**، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، مذكرة ماستر، 2016-2017.

النصوص القانونية

1. الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق لـ 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59. الصادرة بتاريخ 28 غشت سنة 2005.
2. قانون رقم 17-04 المؤرخ في 21 فيفري 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك،ج رعدد11 الصادرة في 19 فيفري 2017
3. القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11/12/2019، الجريدة الرسمية العدد 81 المؤرخة في 30/12/2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، التي تعدل المادة 21 من الأمر 05/06
4. الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق لـ 30 غشت سنة 2020 يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

النصوص التنظيمية

1. المرسوم رقم 88-86 المؤرخ في 1988 يتضمن الانضمام الى الاتفاقية الدولية للتعاون الاداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها،المعدلة والى ملاحقها 1 و 2

و3 و9 المعدة في نيروبي في 09 يوليو 1977، الجريدة الرسمية العدد 16 الصادرة بتاريخ 1988/04/20.

2. المرسوم التنفيذي رقم91-311 المؤرخ في 1991/09/07المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، ج عدد 43 الصادرة بتاريخ 1991/09/18
3. المرسوم التنفيذي رقم 19/136 المؤرخ في 29/04/2019، الذي يتضمن إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 05/05/2019.

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر

الاهداء

ملخص الدراسة

مقدمة 01

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم تهريب البضائع

المبحث الأول: صور جرائم تهريب البضائع 05

المطلب الاول: جريمة التهريب الحقيقي 05

المطلب الثاني: التهريب الحكمي 10

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة لجريمة تهريب البضائع 19

المطلب الاول: نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية 19

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تهريب البضائع 26

الفصل الثاني : الأحكام الاجرائية في جرائم تهريب البضائع

المبحث الأول: آليات المتابعة الجزائية لجرائم التهريب 38

المطلب الأول: مرحلة البحث والتحري 38

المطلب الثاني: مرحلة المتابعة في جرائم التهريب 50

المبحث الثاني: آليات الوطنية والدولية لمكافحة جرائم التهريب 63

المطلب الأول: الآليات الوطنية لمكافحة التهريب 63

المطلب الثاني: الآليات الدولية للوقاية ومكافحة التهريب 66

الخاتمة 82

المراجع 85

الفهرس 91